وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القرار الإداري الالكتروني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون إداري

من إعداد الطالبة :

- فاهم أسماء

تحت إشراف الأستاذة

- طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.. ..... دويدي عائشة.....رئيسا

الأستاذة ..... طواولة أمينة ..... مشرفا مقررا

الأستاذة..... شيخي نبية .. .. مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/11.**

دعـــاء

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا خفت، بل ذكرني دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب إن أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي،

وإن أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي،

وإذا أسأت يا رب للناس فامنحني شجاعة الاعتذار،

وإذا أساء إلي الناس فامنحني شجاعة العفو.

إهداء

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها علينا نعمة...

إلى أبي العزيز حفظه الله ورعاه...

إلى أخي المحب رشيد...

الى كل عائلة فاهم...

إلى كل من أمد لي يد العون من قريب أو من بعيد

شكر وتقدير

أشكر الله عزّ وجلّ أوّلاً لأنّه أعانني على إنجاز هذه المذكرة.

لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أصرّح بما أكنه من مشاعر الشكر والتقدير لكل من شجعني لإنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

أشكر الأستاذة المشرفة على هذا العمل: **طواولة أمينة،** كل الشكر والتقدير على جهودها الجبارة في التقدم بي للأمام، جزاها الله كل خير .

ولا أنسى أن أشكر كل أساتذتي بقسم القانون العام.

كما أشكر كل الأوفياء الذين منحوني كلمة جميلة، أو عبارة لطيفة، أو دعوة طيبة من أساتذة وزملاء وأصدقاء.

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية:**

ج: الجزء

د.ب: دون بلد

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.ت: دون تخصص

د.ج: دون جزء

د.س.ج: دون سنة جامعية

د.س.ن: دون سنة النشر

د.س: دون سنة

د.ط: دون طبعة

د.ع: دون عدد

د.م.ق: دون مقياس

د.م.ن: دون مكان النشر

د.م.و: دون مستوى

د.م: دون مدينة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

- **باللغة الأجنبية**

P : page

Ed. : édition

مقدمة

من المسلم به أن الإدارة تستحوذ على مجموعة من الوسائل والأعمال التي تمكنها من ممارسة نشاطاتها والقيام بها وتحقيق أهدافها التي من بينها تحقيق المصلحة العامة، وتتمثل هذه الوسائل في الأعمال القانونية والأعمال المادية. فالأعمال المادية هي الوقائع التي تصدرها الإدارة دون أن ترتب من ورائها أي أثر قانوني معين، أما الأعمال القانونية فتمثل اتجاه إرادة الإدارة الى إحداث آثار قانونية معينة والتي تكون على شكل عقود أو قرارات إدارية.

يعتبر القرار الإداري من بين الوسائل القانونية التقليدية لممارسة النشاط الإداري كونه من بين أهم امتيازات الإدارة ومظهرا من مظاهر السلطة العامة التي تعبر من خلاله الإدارة عن إرادتها وتحدث تغييرا في المراكز القانونية الجديدة للأفراد، إما بإنشاء مركز جديد أو تعديله أو إلغائه فترتب التزامات على الأفراد أو تنشئ لهم حقوق.

وفي ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم أصبح من الضروري أن تواكب الإدارة هذا التطور، خاصة في مجال نشاطها الإداري من خلال جعله لا ينحصر على الوسائل التقليدية، هدفها من ذلك هو تقديم الخدمة العامة للمنتفعين بأقل جهد وبسهولة، كون أن القرار الإداري يعتبر من بين الوسائل التقليدية، حيث سعت الإدارة الى نقل هذه الوسيلة من واقعها التقليدي الى الواقع التكنولوجي، وتتمثل هذه الوسيلة الحديثة في القرار الإداري الالكتروني، وهذا ما يجعل القرار الإداري يعتبر من بين أهم موضوعات القانون الإداري الذي إذ يمتاز بالمرونة والتطور ما يؤهله من استيعاب جميع المستجدات في الحياة الإدارية، حيث ان جميع الدول قد تبنت في الوقت الحالي نظام الإدارة العامة الالكترونية، فقد أصبح من الضروري أن تقوم الإدارة باستخدام القرار الإداري الالكتروني لما يتمتع به من خصائص تجعل النشاط الإداري يحافظ على السير الحسن ودوام المرفق العام بانتظام وإطراد.

كما نجد أن القانون لم يشترط شكلا معين لصدور القرار الإداري فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية أو بواسطة الطرق الالكترونية الحديثة، وهذا عن طريق ما يُعرف بالحكومة الالكترونية، والتي يقصد بها خدمة الأنظمة الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين، وإنجاز المعاملات عبر شبكة الانترنت بسرعة ودقة متناهيتين وبتكاليف ومجهود أقل من خلال موقع واحد على الشبكة. فالقرار الإداري الالكتروني الصادر بالطرق الالكترونية شأنه شأن القرار الذي يصدر بالطرق التقليدية حيث يجب أن تتوفر فيه الأركان التي تضمن صحته ومشروعيته سواء كانت شكلية أو موضوعية، كما ان القرار الإداري الالكتروني يرتب آثار قانونية والتي تتمثل في نفاذه وتنفيذه.

ان القرار الإداري الالكتروني هو عبارة عن تصرف اداري يتضمن وثيقة الكترونية تصدرها جهة إدارية عبر موقعها الالكتروني بقصد احداث آثار قانونية معينة.

ثارت التساؤلات القانونية حول سلامة القرار الإداري الالكتروني من الناحية القانونية ومدى الاعتراف به، وما يرتبه من آثار قانونية، ومعرفة خصائصه التي يتميز بها عن غيره من القرار الإداري العادي وأركانه من خلال معرفة مدى مشروعيته وصحته. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الأساسية لدراستنا ومفادها:

كيف يساهم القرار الإداري الالكتروني في تطوير العمل الإداري؟

وتتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بالقرار الإداري الالكتروني؟
- ما هي خصائصه؟ وفيما تتمثل أركانه؟

- ماذا نقصد بنفاذ الالكتروني للقرار الاداري ونفاذ التقليدي للقرار الإداري؟ وأين يكمن الفرق بين النفاذ والتنفيذ؟
- ماهي المبادئ التي تحكم القرار الاداري الالكتروني؟

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، حيث يعتبر القرار الإداري الالكتروني من أهم المواضيع المستحدثة في مجال القانون الإداري في ظل التطورات التي شهدتها الإدارة الالكترونية، وتبرز أهميته في بيان وسائل وكيفية نفاذه وتنفيذه من قبل الإدارة بمجرد صدوره، حيث أن هناك أهمية نظرية وعملية لهذا الموضوع لأن القرار الإداري الالكتروني يشكل وسيلة مهمة من وسائل النشاط الإداري في عصر التقدم والإدارة الالكترونية، كما أصبح القرار الإداري الالكتروني ضرورة ملحة لما يوفره من خدمات أساسية وكوادر بشرية بأعداد كبيرة.

من بين الأهداف التي يسعى إليها هذا البحث نذكر:

1. بيان ماهية القرار الإداري الالكتروني.
2. معرفة الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من القرار الإداري والتي تميزه عن القرار الإداري الالكتروني.
3. التعرف على أركان هذا القرار الشكلية والموضوعية.
4. بيان الفرق بين النفاذ والتنفيذ للقرار الاداري الالكتروني
5. بيان وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني والمشاكل المترتبة عنها
6. التعرف على ماهية نفاذ القرار الاداري الالكتروني مقارنة بماهية نفاذ التقليدي للقرار الاداري.
7. التعرف على المبادئ التي تحكم القرار الاداري الالكتروني.

يعود اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة وحب الاطلاع والتعرف على هذا الموضوع الجديد وهو القرار الإداري الالكتروني والفرق بينه وبين القرار الإداري العادي. بالإضافة لأسباب موضوعية تتمثل في الاهتمام بمجال القانون الإداري عامة وبالقرار الإداري الالكتروني خاصة ومعرفة أركانه (الشكلية والموضوعية) وآليات وكيفيات نفاذه وتنفيذه مقارنة بالقرار الإداري العادي، ومعرفة كيفية توقيعه.

تكمن صعوبة الدراسة في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع كونه موضوعا جديدا في مجال القانون الإداري.

أما بالنسبة لنطاق الدراسة فينحصر في إطار التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي، بالإضافة إلى القوانين الدولية التي تحكم هذا المجال.

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، فالمنهج التحليلي من خلال تحليل وفحص وسائل النفاذ والتنفيذ التي تلجأ اليها الإدارة من أجل إصدار القرار الإداري الالكتروني، وأما المنهج الوصفي من خلال سرد ووصف خصائص القرار الإداري الالكتروني، وبالنسبة للمنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين القرار الإداري العادي والالكتروني، أي من خلال مقارنة التعاريف والخصائص والأركان لكل واحد منهما، بالإضافة لمقارنة مواقف التشريعات المختلفة.

لغرض تحديد وتجسيد الأهداف المرسومة سابقا، لابد من تقسيم البحث الى فصلين، الفصل الأول نتناول فيه ماهية القرار الإداري الالكتروني، أما الفصل الثاني فيعالج نفاذ القرار الإداري الالكتروني.

الفصل الأول: ماهية القرار الإداري الالكتروني

لا يوجد ما يمنع الإدارة العامة من التعبير عن ارادتها في القوانين ومختلف التشريعات لاستعمال وسيلة قانونية ملائمة لتحقيق غايتها والتي تتمثل في القرار الإداري، الذي يعد الوسيلة القانونية للممارسة النشاط الاداري كونه يعتبر المترجم الوحيد لإرادة الادارة سواء كان ذلك بشكل صريح او ضمني ، لكن في ظل التطورات الحديثة أصبحت تستخدم وسائل حديثة والمتمثلة في القرار الإداري الالكتروني، الذي يعتبر اسلوب حديث لتطوير النشاط الاداري التي تمارسه الادارة الالكترونية ضد الافراد قصد احداث اثر قانوني، كما يتميز هذا القرار بمجموعة من الاركان الشكلية والموضوعية التي تثبت مشروعيته وصحته، ويشمل هذا القرار ايضا على جملة من الخصائص التي تميزه عن القرار العادي، الامر الذي ادى الى وجود اختلاف في مفهوماهما وبناءا على ذلك يستلزم علينا الالمام بموضوع القرار الاداري الالكتروني من خلال التطرق الى مفهوم القرار الاداري الالكتروني في المبحث الأول والى اركانه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

يتميز القرار الإداري الالكتروني الذي يصدر وفق الوسائل الالكترونية في تعريفه عن القرار الإداري العادي مما يستدعي ذلك تحديد المقصود بالقرار الإداري الإلكتروني (المطلب الأول) والخصائص المميزة له (المطلب الثاني) مقارنة مع القرار الإداري العادي.

المطلب الأول: المقصود بالقرار الإداري الالكتروني

يواجه القرار الاداري الإلكتروني صعوبات في تعريفه، ولأن القرار الإداري الإلكتروني هو في الأصل قرار إداري فلا بد من تعريف القرار الإداري التقليدي أو العادي (الفرع الاول)، ثم تعريف القرار الإداري الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

لقد حاول التشريع اعطاء تعريف للقرار الإداري (أولا) كما حاول ايضا الفقه (ثانيا) والقضاء (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي للقرار الإداري

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للقرار الإداري وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليه في نصوص قانونية ولم يستعمل تسمية واحدة فقط بل استخدم العديد من المصطلحات التي تدل وتشير الى القرار، فنجده استعمل من خلال نص المادة 91 من الدستور مصطلح مرسوم رئاسي للدلالة على القرار الذي يصدره رئيس الجمهورية، حيث تنص على: **"..... يوقع المراسيم الرئاسية ...."**[1]، فمن خلال ما ورد في هذه المادة نجد أن قرارات رئيس الجمهورية تكون في شكل مراسيم رئاسية موقعة من قبله ليمارس بها الصلاحيات الممنوحة والمخولة له.[2] كما يستعمل أيضا مصطلح المرسوم التنفيذي الذي يصدر من قبل الوزير وهذا ما نصت عليه المادة 99 من الدستور، وقد كان يطلق على القرارات الصادرة عن الوزير الأول قبل التعديل بتسمية القرارات الحكومية.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للقرار الإداري

لقد اختلف الفقه الفرنسي (أ) والعربي (ب) حول اعطاء تعريف للقرار الإداري:

أ- الفقه الفرنسي

من بين أهم تعاريف الفقه الفرنسي ما قال به كل من الفقيه هوريو ودوجي.

---

[1] المادة 91 من التعديل الدستوري 2022، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 250/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية رقم82 لسنة 2020.

[2] اسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص. 5.

[3] معمر عيشوش، القرار الإداري كوسيلة قانونية لممارسة النشاط الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص. 10.

1. تعريف هوريو:

هو أنه "**إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني ازاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر**"[1].

2. تعريف دوجي:

هو أنه "**كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، او كما ستكون لحظة مستقبلية معينة**".[2]

لكن قد واجه كل من هوريو ودوجي انتقادات، فالنسبة لتعريف هوريو لم يشر الى أن القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة عن غيره من الأعمال فحصر بذلك القرارات على انها وسيلة بين الإدارة والأفراد مستبعدا القرارات الموجهة الى الإدارة العامة نتج عنه تقليل من دائرتها وحصرها في نوع معين من القرارات دون الآخر.[3] وأما بالنسبة لتعريف دوجي لم يذكر عنصر من عناصر تعريف القرار الإداري والذي يتمثل في ان يصدر القرار وفق إرادة منفردة وملزمة حتى نتمكن من الفرقة بين القرار والعقد الإداري الذي يعد عمل قانوني يصدر وفق إرادتين لإحداث أثر قانوني.[4]

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج ان القرار الإداري في الفقه الفرنسي هو كل عمل إداري يصدر عن جهات الإدارة بالإرادة المنفردة يهدف أو يرفض تعديل الحقوق والالتزامات.[5]

---

[1] مراد بهياني، القرار الإداري والرقابة الإدارة عليه، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2016-2017، ص. 9.

[2] نفس المرجع، ص9.

[3] منير قتال، القرار الإداري محل دعوى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص. 9.

[4] مراد بهياني، مرجع سابق، ص. 9.

[5] منير قتال، مرجع سابق، ص. 9.

ب- الفقه العربي

هناك العديد من المحاولات لفقهاء العرب في تعريف القرار الإداري نذكر منهم: تعريف الأستاذ محمد فؤاد مهنا، الذي عرف القرار الإداري بأنه: "**عمل قانون من جانب واحد يصدر بالإرادة لأحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثار قانونية لإنشاء وقع قانوني جديد او تعديل او القاء او وقع قائم**".[1]

وهناك تعريف الأستاذ محمد كامل ليله: "**تصرف متفرد تفصح به الإدارة عن إرادتها بواسطة موظف مختص يقصد احداث آثار قانونية دون توقف على ارضاء شخص طبيعي او معنوي، ويمكن أن يرتب له هذا التصرف حقا او يفرض عليه واجبا**".[2]

ومن بين أهم التعاريف التي جاء بها فقهاء القانون الإداري العرب تعريف الدكتور محمد عاطف البنا، الذي يعرف القرار الإداري بأنه: "**تعبير الإدارة عن ارادتها المتفردة والملزمة بقصد احداث أثر قانوني نهائي**".[3]

من أهم التعاريف التي قالها فقهاء القانون الإداري الجزائري نجد تعريف عمار عوايدي الذي جمع وشمل جميع العناصر والخصائص التي يقوم عليها القرار الإداري، حيث يعرفه بأنه: "**عمل قانوني انفرادي، يصدر لإرادة احدى الهيئات الإدارية المختصة وتحدث آثار قانونية لإنشاء مركز قانوني جديد او لتعديل او لإلغاء مركز قانوني قائم**"[4]، يعتبر هذا التعريف الراجح لأنه يجمع بين خصائص وعناصر القرار الاداري، والى جانب ذلك فإن الأستاذ عمار عوايدي تلقى جميع الانتقادات التي وجهت للتعاريف السابقة.[5]

---

[1] مراد بهياني، مرجع سابق، ص. 9.

[2] اسماعيل قريمس، مرجع سابق، ص. 9.

[3] مراد بهياني، مرجع سابق ، ص. 9.

[4] عمار عوايدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، (د.ج)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص. 10.

[5] اسماعيل قريمس، مرجع سابق، ص. 10.

ثالثا: التعريف القضائي للقرار الإداري

لم تقتصر مهمة القضاء في الفصل في النزاعات المرفوعة امامه بل تتجاوز الى محاولة لتبسيط المفاهيم واعطاء التعاريف لها سواء كان هذا في القضاء في فرنسا (أ) او مصر (ب) او الجزائر (ج) كما سنبينه فيما يلي:

أ- القضاء الفرنسي

عرف القضاء الإداري الفرنسي القرار بأنه افصاح الإدارة العامة عن ارادتها الملزمة لما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون شأنه هو انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة.[1]

ب- القضاء المصري

لقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر بناء على القرار رقم 3413 صادر بتاريخ 26-11-1988، في تعريفها للقرار الإداري بأنه: "**افصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة، لما لها من سلطة عامة بمقتضى اللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين، يكون ممكنا وجائزا قانونا، ابتغاء المصلحة العامة**".[2]

ج- القضاء الجزائري

من جانبه أيضا القضاء الإداري الجزائري على غرار كل من القضائيين السابق ذكرهما، فقد حاول اعطاء تعريف للقرار الإداري بناء على ما جاء بخصوصه، حيث عرق القرار في أحد قراراته بأنه: "...**عبارة عن عمل انفرادي تنظيمي يمكن ان يلغى، او يعدل من قبل السلطة التي كانت قد أصدرته** يستشف من هذا التعريف عدم اشتماله على أهم العناصر المتمثلة في

[1] مراد بهياني، مرجع سابق، ص. 10.

[2] نفس المرجع، ص. 11.

انشاء المراكز القانونية التي تعتبر حق من حقوق الأفراد المكتسبة، مكتفيا بذلك القضاء الإداري الجزائري بالإلغاء والتعديل ما جعل منه تعريفا تقليديا قاصرا.[1]

نستنتج من خلال التعاريف الواردة للقرار الإداري أن القرار الإداري هو عبارة عن تعبير من طرف واحد، والذي يتمثل في الإدارة بإرادتها المنفردة قصد احداث آثار قانونية التي لا تمس بحقوق الأفراد تجنبا لإلغائه من قبل القضاء.[2]

الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

مما لا شك فيه ان التعريفات السابقة لم تهتم بالقرار الإداري الالكتروني لكونه يعتبر من بين الوسائل الحديثة التي تستعملها الإدارة باعتباره آلية فعالة لتحقيق التقدم التكنولوجي نظرا لما يتمتع به من مزايا خاصة هذا ما أدى بالعديد من الباحثين في علم الإدارة الحديثة والقانون الإداري الى الاجتهاد حول اعطاء تعريف للقرار الإداري الالكتروني،[3] حيث عرفه بأنه: "**استخدام الجهات مسؤولة أنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة**".[4]

كما عرفه البعض بتلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعه الالكتروني والافصاح عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا وإعلام صاحب الشأن على موقعه الالكتروني، وذلك لما لها من سلطة مقتصرا القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين يكون مشروعا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة.[5]

---

[1] منير قتال، مرجع سابق، ص. 11.

[2] كوسة فضيل،**القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013، ص ص .23-24. نقلا عن مراد بهياني، مرجع سابق،ص.12.

[3] محمد البداوي، "القرار الإداري الالكتروني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، مركز المنارة للدراسات والابحاث، (د.س.ن)، ع 23، المغرب، 30 يونيو 2018، ص. 217-234، ص. 219.

[4] عبد الحميد حسين درويش، **نهاية القرار الإداري عن غير طرق القضاء (دراسة مقارنة)**، (د.ج)، ط 02، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.12.

[5] مصطفى علاء محي الدين أبو احمد، القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر: المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية)، المنعقد بمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 19-20 ماي 2009، ص.219.

كما نجد ان هناك من يعرف القرار الإداري الالكتروني بأنه عبارة عن مستند الكتروني يعبر عن الارادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين.[1]

وفيما يتعلق بالتعريف الأول يرى أنه تناول القرار الإداري الالكتروني لمفهومه المستهدف في علم الإدارة العامة في حين تناول التعريف الثاني مفهوم القرار الإداري الالكتروني وفق لما أسفر عليه الفقه والقضاء الاداريين وهو ما يعني بالخصوص.[2]

وحسب التعريف الثاني فالقرار الإداري الالكتروني يمكنه أن يكون عبارة عن قرار تنظيمي يعرف باللائحة الالكترونية وقد يكون قرار فردي، فالنسبة للصورة الأولى القرار هو عبارة عن قواعد عامة مجردة يخاطب مجموعة من الأفراد بصفتهم او بذواتهم، بينما الصورة الثانية القرارات تخاطب فرد من أفراد معينين بذواتهم.[3]

ونجد أن هناك من عرف القرار الإداري الالكتروني بأنه افصاح عن الارادة المنفردة الملزمة تصدر عن سلطة ادارية عامة عبر الوسائل الالكترونية وترتب آثار قانونية،[4] ويعتبر هذا التعريف الأكثر انسجاما والأقرب للقرار الإداري الالكتروني حيث نص المحتوى على التعريف لجميع أركانه وخصائصه، والملاحظ من خلال هذا التعريف انه بين الفرق الأساسي بينه وبين القرار الإداري العادي والذي يكمن فقط في وسيلة صدور القرار الإداري الالكتروني عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، وبالتالي فالقرار الإداري الالكتروني وفق هذه التعاريف هو تعبير الإدارة عن ارادتها المنفردة الملزمة باعتبارها صاحبة سلطة عامة عن طريق الوسائل

[1] محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2015-2016، ص. 219.

[2] ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب من أساليب النشاط الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020-2021، ص. 13.

[3] داوود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني المرفق العام وأعمال موظفيه)، (د.ج)، (د.ط)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004، ص. 64.

[4] حمدي سليمان قبيلات، "التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (د.س.ن)، مجلد رقم 34، (د.ع)، 2007، ص ص. 219-793، ص. 781.

الالكترونية لإحداث تأثير في المراكز القانونية، ونستنتج من خلال هذا التعريف انه لا يوجد فرق بين القرار العادي والالكتروني وذلك من خلال توفره على نفس خصائص وأركان القرار العادي من عمل قانوني صدور قرار بالإرادة المنفردة والهدف من ذلك هو احداث تغيير في المراكز القانونية[1].

وبناء على ما تقدم فانه إذا ما تم التقدم بطلب من قبل المعني به الكترونيا، وقامت جهة الإدارة بإصدار قرارها بعدما تدققه وتعلنه لطالبه او تنشره عبر بريده الالكتروني او بموجب رسالة نصية على جواله فإنها قد تكون قد افصحت عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانوني معين[2].

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني

يتميز القرار الإداري الالكتروني بمجموعة من الخصائص كما هو الحال بالنسبة للقرار الإداري العادي، ويمكن اجمالها على النحو التالي:

الفرع الأول: القرار الإداري الالكتروني عمل قانوني

يعتبر القرار الإداري الالكتروني عملا وتصرفا قانونيا وليس ماديا أي ان الإدارة تسعى من خلال افصاحها عن ارادتها المنفردة الى احداث أثر قانوني[3]، وهذا بحسب ما إذا كان القرار فردي او تنظيمي، [4] ويتمثل هذا الأثر في انشاء مركز قانوني او تعديله او الغاؤه[5]، هذا ما

[1] د. أشرف محمد حمامدة، "القرار الإداري الالكتروني"، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، السعودية، (د.س.ن)، المجلد رقم 25، ع رقم 99، أكتوبر 2016، ص. 13.

[2] داوود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص. 64.

[3] العزاوي خليل محمد، **ادارة اتخاذ القرار الاداري**، (د.ج)، ط1 ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.21. نقلا عن ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص. 17.

[4] جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء في القرار الإداري الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د.م)، أيلول 2020، ص. 17.

[5] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص. 46.

يجعل القرار ملزما للأفراد على تنفيذه دون اللجوء الى أي تصديق آخر[1]، مما يجعل هذا القرار مميزا ومختلفا عن مجموعة من الأعمال المادية التي لا يتحقق لها صفة القرار، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء[2].

ويتميز القرار الإداري الالكتروني بأنه يعبر عن افصاح الإدارة عن ارادتها المنفردة والملزمة لترتيب آثار قانونية التي تكون اما بإنشاء مركز قانوني جديد كالقرار الخاص بتعيين موظف في وظيفة عامة او بتعديل مركز قانوني قائم كالقرارات الصادرة لترقية موظف عام او انهاء مركز قانوني قائم كالقرار الصادر بإلغاء إجازة او قرار رسم موظف[3]، لكن هناك بعض الاعمال الإدارية تصدر عن السلطة الإدارية لكنها لا تعتبر قرارات إدارية كالمسائل المتعلقة بالقانون الخاص او إدارة او شخص معنوي خاص، وكذلك الاعمال القانونية الصادرة عن الهيئات الخاصة، وكما ان هناك بعض الاعمال الإدارية تصدر عن هيئة معينة في صفة إدارية تمارس وظيفتين كبيرتين كالشرطة التي تمارس وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الضبط القضائي[4]

الفرع الثاني: القرار الإداري الالكتروني يصدر عن سلطة إدارية عامة وطنية

من المتفق عليه فقها وقضاء على ان القرار الإداري يصدر عن جهة ادارية عامة سواء كانت مركزية كالرئيس والوزراء واللامركزية كالمجلس الولائي والبلدي ومرفقيه كالمؤسسات العمومية، أي ان القرار يصدر عن شخص معنوي عام وليس خاص وبالتالي فالقرار الإداري

---

[1] سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)**، (د.ج)، ط01، دار الفكر العربي، عين شمس، مصر، 1957، ص.20. نقلا عن ماهر مشعل منيف الفيصل، نفس المرجع، ص. 17.

[2] عدنان عمرو، **مبادىء القانون الاداري ،نشاط الادارة ووسائلها "دراسة مقارنة"**،ط2 ،(د.م.ن)،2010، ص.54 نقلا عن محمد سليمان نايف شبير، نفس المرجع، ص. 46.

[3] سمية عبده هديهد، الاختصاص في القرار الاداري– دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012م، ص.5. نقلا عن ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص. 17.

[4] عبد الوهاب ومحمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص.472. نقلا عن ماهر مشعل منيف الفيصل، نفس المرجع، ص. 18.

الالكتروني يصدر من سلطة إدارية عامة أي السلطة التنفيذية التي تعتبر من احدى السلطات الدستورية في الدولة وذلك لكي يكون القرار إداريا قابلا للإلغاء امام القضاء الوطني[1]، وبالتالي يعتبر هذا القضاء تصرف قانوني لابد ان تصدره سلطة إدارية وان يكون متصلا بعمل اداري[2]، كما يشترط ان تكون السلطة المصدرة للقرار وطنية وليست اجنبية[3]، وبصدور القرار الإداري بالوسائل الالكترونية من قبل السلطة العامة لا يؤثر في تكوينه المستحدث او طريقة صدوره الجديدة لأن العبرة لمن أصدره[4].

الفرع الثالث: القرار الإداري الالكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة العامة[5]

يعني ان القرار الإداري الالكتروني وليد إرادة الإدارة وحدها فالإدارة تنفرد وحدها وتكون مستقلة دون اشراك إرادة أخرى معها، أي انها تقوم بإعداده الكترونيا وتوقيعه وإعلان صاحب الشأن واصداره بذات الوسائل وفقا عن ارادتها وهذا ما يميز القرار الإداري الالكتروني عن العقود الإدارية الالكترونية التي تشترك فيها ارادتي الإدارة والمتعاقد معها[6]، ولا يشترط صدور القرار الإداري الالكتروني من طرف عضو واحد اذ قد يشترك في اصدار القرار اكثر من عضو او هيئة إدارية وقد تكون مجموعة من الأعضاء في هيئة إدارية بشرط ان تكون طرف في العمل القانوني وتكون تتمتع بالطبيعة الإدارية[7]، ويستوي الأمر إذا ما أجمعت إرادة تلك الهيئات على إرادة التصرف القانوني او صدور التصرفات بأغلبية تلك الارادات طبقا لما

[1] جعفر محمد أنس، **الوسيط في القانون العام القضاء الإداري**، (د.ج)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص. 320.

[2] أ. د. محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الاداري "تنظيم الادارة، وسائل الادارة"**، (د.ج)، (د.ط)، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص.379. نقلا عن ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص. 15.

[3] ماهر مشعل منيف الفيصل، نفس المرجع، ص. 14.

[4] نفس المرجع، ص. 15.

[5] سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص. 44.

[6] نفس المرجع، ص. 46.

[7] ماهر مشعل منيف، مرجع سابق، ص. 16.

تتطلبه القواعد القانونية لإصدار القرار الإداري حتى يكون نهائيا قابلا للتنفيذ[1]، ويجب ان يكون تعبير الإدارة عن ارادتها الذاتية وليست تنفيذا لإرادة إدارة او سلطة أخرى وتطبيقا لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في حكم لها في هذا المجال بقولها: "**إن وضع إشارة الحجز على أرض المستدعي بناء على قرار صادر عن المحكمة الكنسية لا يعتبر قرارا اداريا لأنه تصرف يعبر عن إرادة أخرى ولا يستحدث بذاته أثرا وإنما يعتبر إجراء تنفيذيا لقرار صدر عن جهة أخرى وهي المحكمة الكنسية، لأن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة**".[2]

الفرع الرابع: القرار الإداري الالكتروني يرتب أثرا قانونيا

القرار الإداري الالكتروني بطبيعته من الاعمال القانونية، ولكي يكون القرار إداريا يجب ان يرتب آثارا قانونية، وذلك بإنشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني معين، فإذا لم يترتب على العمل الإداري الالكتروني أي أثر قانوني بحكم ان طبيعة العمل تقتضي ذلك، او ان الجهة الإدارية لم تقصد ان ترتب أي أثر قانوني فإنه لا يعد قرارا اداريان وعليه تعتبر القرارات الالكترونية الصادرة من الإدارة بتعيين او ترقية او فصل موظفين عموميين قرارات ادارية، لأنها تهدف الى احداث تغيير في المركز القانوني لهؤلاء الموظفين.[3] وفي نطاق القرار الإداري الالكتروني فانه ما دام ان الإدارة تحدث أثرا قانونيا معينا على قرارها الصادر بالوسائل الالكترونية فانه يعتبر عملا قانونيا. وعليه تعتبر رسالة البيانات الالكترونية التي تضمن مضمون القرار الإداري وسيلة للتعبير عن الإرادة المنفردة كليا او جزئيا بهدف احداث أثر

[1] أ. د. محمد سعيد حسين أمين، **مبادئ القانون الاداري "دراسة في أسس التنظيم الاداري، أساليب العمل الاداري"**، (د.ج)، (د.ط)، دار االثقافة الجامعية، 1997، ص ص.523-524. نقلا عن ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص ص. 16-17.

[2] ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص ص.16-17.

[3] جميل خليل صالح المجمعي، مرجع سابق، ص. 18.

قانوني معين ولكون لها الحجية القانونية المقررة للمستند الرسمي متى صدر بتوقيع الكتروني معتمد من قبل سلطة إدارية او جهة إصداره.[1]

الفرع الخامس: صدور القرار الإداري بصفة نهائية

تعتبر نهائية القرار من الخصائص التي تميز القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري الالكتروني،[2] ويقصد بنهائية القرار ان يكون القرار نافذا بمجرد صدوره دون الحاجة الى المصادقة عليه من قبل سلطة أخرى، الأمر الذي يحول دون إمكانية مناقشته امام سلطة اعلى [3]. كما جاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية السبقة في هذا الصدد: " **أن القرار الإداري القابل للطعن امام محكمة العدل العليا هو القرار النهائي التنفيذي الذي تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد احداث او الغاء او تغيير مركز قانوني**"[4]

[1] جميل خليل صالح المجمعي، مرجع سابق، ص. 18.

[2] كنعان نواف، **القانون الاداري، الكتاب الثاني، (د.ج)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.242. نقلا عن ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص. 19.

[3] أ. د. محمد سعيد حسين أمين ، مرجع سابق، ص.524. نقلا عن سليمان محمد نايف شبير، مرجع سابق، ص. 50.

[4] حكم محكمة العدل العليا الاردنية السابقة، قرار رقم 600/500، بتاريخ 2007/01/17، من مجلة نقابة المحاميين الاردنيين، 2008، ص.56. نقلا عن مرجع سابق، ص.19.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني

لا تختلف أركان القرار الإداري الالكتروني عن القرار العادي التقليدي إلا ان الأول يمتاز بصفة الكترونية بينما الثاني يكون بصورة ورقية او شفوية.

وسنتناول اركان القرار الإداري من خلال مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني، بينما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى الأركان الموضوعية للقرار.

المطلب الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني

تعتبر الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني من بين الأركان الخارجية للقرار التي تخص مظهر وشكل القرار والذي تتناول فيه الركن الأول خارجي وهو ركن الاختصاص في الفرع الأول وركن ثاني وهو ركن الشكل والإجراءات من خلال الفرع الثاني، ثم نخصص الفرع الثالث للتوقيع الإلكتروني للقرار الإداري باعتباره شكلية مهمة في إصداره.

الفرع الأول: ركن الاختصاص

يعتبر ركن الاختصاص من بين الأركان الشكلية للقرار الإداري اذ يعرف بأنه القدرة او الماكنة او الصلاحية المخولة لشخص ما او جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني[1]، كما يعرف أيضا بأنه هو القدرة او الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار اداري معين باسم ولحساب السلطة الإدارية[2]، ومعنى ذلك تخويل مجموعة من الصلاحيات لشخص له الامكانية على القيام بالعمل الذي يشبه عمله لصالح الإدارة في محض ما نص عليه القانون، فالقانون هو الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهات الإدارية وليس للسلطة

[1] محمد بعلي صغير، **القرارات الادارية**، (د.ج)، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائرن 2005، ص.49. نقلا عن ماريا العقون، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المنعقد في 26-27 نوفمبر 2018، ص.5.

[2] ناصر لباد، **النشاط الاداري**، ج2، (د.ج)، ط1، لباد للطبع، الجزائر، 2004، ص.5.

صاحبة الاختصاص[1]. فالوظيفة الإدارية تستوجب لأدائه عملها على أكمل وجه توزيع ونقل الأعمال الإدارية على الأشخاص لهم القدرة القانونية على تأدية المهام.[2] فإنه يشترط لصحة ومشروعية القرار الإداري صدوره عن جهة مختصة به كون ان الإدارة تتمتع بالسلطة القانونية التي يعطيها الحق في التعبير عن ارادتها الموضوعية زمنيا ومكانيا وإلا اعتبر قرارها مشوبا في عيب الاختصاص[3]، وبذلك فإن وظيفة ركن الاختصاص بالنسبة للقرار الإداري هي تحديد جهة او موظف معين له إمكانية وصلاحية اصدار قرار معين دون غيره،[4] وقد سار الفقه على هذا المسار في التعريف بركن الاختصاص[5]، إذ يتم التركيز على إمكانية اصدار القرار الإداري من طرف جهة او أفراد معينين، وفي مجال الحكومة الالكترونية فإن القدرة في اصدار القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آليا، وبمعزل عن العنصر البشري، وذلك عن طريق ما يعرف ببرمجة الأنظمة الالكترونية التي تعني القدرة على ممارسة الأعمال الإدارية وإصدار القرارات اللازمة بصورة الكترونية ومستقلة وآلية دون الحاجة للعنصر البشري.[6] وبناء على ذلك تم ابتكار برامج الكترونية تعمل بشكل اوتوماتيكي في محل الموظف العام في القيام بالكثير من الاعمال[7] المهمة وغير مهمة التي كان يقوم بها بواسطة اصدار قرارات إدارية وأمثلة عن ذلك نجد منح الموظف العام استحقاق للزيادة السنوية فقد أصبح من الممكن منحه هذه الزيادة آليا، لكن بعد ادخال المعلومات عن الموظف في البرنامج المعد لهذا الغرض وتحديثه بالتشكرات أو

[1] أ. هشام مسعودي، "أركان القرار الإداري الالكتروني"، مجلة المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، (د.س.ن)، العدد 4، 31 ديسمبر 2015، ص. 145-167، ص. 147.

[2] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص. 20.

[3] سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص. 78.

[4] M.Waline, **Droit administratif**, 9ème édition, ed. Sirey, Paris, France, 1963, p. 42.

[5] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 148.

[6] جميل خليل صالح المجمعي، مرجع سابق، ص. 20.

[7] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني**، (د.ج)، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 148.

العقوبات ان وجدت، فحينها يمكن عن طريق هذا البرنامج القيام بهذا العمل عن طريق اصدار قرار إداري بمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها.[1]

وما يمكن قوله في هذا المقام هو ان سلطة الإدارة وصلاحيتها بإصدار القرار الإداري الالكتروني لا تعد سلطة جديدة، بل تعكس ذات السلطة والاختصاص التقليدي وإن الجديد في الأمر هو وجود وسيلة جديدة تباشر عن طريقها الإدارة هذه السلطة أو فطرة الاختصاص وهذا ما ينبغي اننا نكون أمام سلطة أخرى بل هي سلطة مشتقة من سابقتها المنظمة قانونيا.[2]

كما يحدد الاختصاص بالنسبة للقرارات الإدارية في الكثير من الأحيان من طرف المشرع سواء بالدستور او القوانين او الأنظمة التي تحدد الاختصاص للموظف العام او الجهة الإدارية بشكل صريح.[3]

أما بالنسبة للقرار الإداري الالكتروني فإنه يتخذ من قبل الوسيط الالكتروني المؤتمن والذي عرف بأنه برنامج او نظام الكتروني لحاسب الذي يمكن أن يتصرف او يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا او جزئيا، دون اشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف او الاستجابة له.[4] وهنا يمكن تشريع الأنظمة التي تحدد اختصاصات كل وسيط الكتروني مؤتمت للممارسة الاعمال الإدارية التي يمكن مزاولتها الكترونيا.[5] وبناء على ذلك فإن القرار الإداري الالكتروني الذي تصدره الحكومة الالكترونية يكون عن طريق ما يعرف بالبرنامج الالكتروني التي تقوم هذه الأخيرة بالموافقة أو الرفض للموظف على شكل رسالة الكترونية، وعليه يمكن تعريف ركن الاختصاص بصورته الجديدة بأنه يعكس صلاحية الإدارة لإصدار

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 148.
[2] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص. 19.
[3] مرجع سابق، ص. 149.
[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 21.
[5] جميل خليل صالح المجمعي، مرجع سابق، ص. 21.

قراراتها بإجراءات الالكترونية وتمتعها بسلطة إصداره بشكل وثيقة او مستند الكتروني وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي الى تحقيق ذلك.[1]

كما ان لهذا الركن مجموعة من العناصر التي يجب توفرها في القرار حتى يكون صحيحا ومشروعا والتي تتمثل في الاختصاص الشخصي (أولا) والموضوعي (ثانيا) والزمني (ثالثا) والمكاني (رابعا):

أولا: الاختصاص الشخصي

ويقصد به صدور القرار الإداري من الهيئة او الموظف العام المحدد بالقانون لاتخاذ هذا القرار دون غيره وفي الحدود التي نص عليها القانون، وهذا العنصر يتحقق وجوده القانوني بوجود قرار صحيح للتعيين اذ كان صاحب الاختصاص موظف عام، وقرار بالتشكيل بالنسبة للهيئة الإدارية المختصة وهذا القرار هو الذي يجعل من الموظف أو الهيئة عضوا تابعا للدولة مما لم من صلاحية وقدرة على التعبير عنها.[2]

وفي حال عدم وجود هذا القرار لا يمكن للشخص أن يعبر عن إرادة الإدارة العامة من خلال إصدار القرار الإداري.[3]

أما في نطاق الإدارة العامة الالكترونية فالشخص القانوني الذي يخول له بإصدار القرار الإداري الالكتروني هو الشخص الذي يزود باسم مستخدم User name وكلمة السر Password، بحيث يسمح له بالدخول الى النظام الالكتروني الذي من خلاله يصدر القرار الكترونيا عن طريق تقنية الكترونية، فهذا النظام لا يسمح لغيره بإصدار مثل هذا القرار الإداري.[4]

[1] محمد البداوي، مرجع سابق، ص ص. 217-234، ص. 223.

[2] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 152.

[3] د. حمدي سليمان قبيلات، مرجع سابق، ص. 104.

[4] د. أشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص ص. 59-88، ص. 68.

ولذلك فإن العنصر الشخصي في الوسيط الالكتروني المؤتمن يتحقق باتخاذ قرار يجعل من برنامج الكتروني معين جهة للتعامل معها وعضوا في الحكومة الالكترونية له القدرة على اتخاذ القرارات الإدارية.[1]

وإذا لم يوجد مثل هذا القرار في التعيين او التشكيل فلا يمكن اعتبار الشخص الطبيعي او الهيئة عضوا في الدولة ولذلك تكون القرارات الصادرة عنه معدومة باستثناء حالة الموظف الفعلي حيث يمكن تصحيح أعماله والنتائج المترتبة عليها، وعليه فإن الوسيط الالكتروني للمبرمج خارج نطاق الحكومة الالكترونية وداخل شبكة الانترنت لا يملك اختصاص ممارسة الاعمال الحكومية وتعتبر القرارات التي تصدر عنها معدومة ولا أثر قانوني لها، كما يمكن تطبيق نظرية الموظف الفعلي على الوسيط الالكتروني المؤتمت بنفس الشروط المحددة لهذه النظرية.

يعتبر العنصر الشخصي لركن الاختصاص كقاعدة عامة وهي عندما يحدد القانون هيئة أو موظف لممارسة اختصاص معين لكن هذه القاعدة لها استثناء تتمثل في حالات التفويض وحلول الانابة والتي يتم تطبيقها بعد توفر شروط معينة[2]، هذا ما سوف تناوله على النحو التالي:

أ- التفويض

مكانة أو سلطة قانونية يمنحها المشرع الإداري لدخوله سلطة تقل جزء من صلاحيته القانونية الى المرؤوسين التابعين له بموجب أداة قانونية تتمثل في القرار الإداري مع بقاء مسؤوليته عن أعمال المفوض اليه.[3]

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 152.

[2] نفس المرجع، ص. 152.

[3] أ. حسن غريب، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، (د.س.ن)، العدد 08، جانفي 2014، ص ص. 57-76، ص. 61.

ويشير لصحة التفويض توفر الشروط الآتية:

- يكون هناك نص قانوني يخص التفويض
- يكون المفوض له عضوا إداريا
- يكون التفويض مؤقتا
- عدم جواز التفويض إلا بنص قانوني
- يكون التفويض جزئيا لا كليا
- يفسر في التفويض بشكل أصوله[1]

والتفويض نوعان: تفويض في الاختصاص وتفويض في التوقيع، فالتفويض في الاختصاص هو أن يعهد صاحب الاختصاص ممارسة جانب او جزء من اختصاصه سواء في مسألة معينة او في نوع معين من المسائل الى فرد آخر[2] بحيث ينتقل الاختصاص مؤقتا الى عضو آخر[3].

وبالنسبة لتفويض التوقيع فيقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بتوقيعه ليمارسه بدلا عنه بحيث يتخذ المفوض له القرار باسم صاحب الاختصاص الأصيل بغرض التخفيف من أعباء هذا الأخير[4].

أما بالنسبة لعملية التفويض في نطاق الإدارة الالكترونية فيكون هناك أكثر من وسيط الكتروني مبرمج لأداء العمل، أي أن عملية التفويض تكون عن طريق وسيط واحد الذي يمارس العمل المكلف به، وفي نفس الوقت يتم برمجة أوساط أخرى احتياطية تكون مساندة للوسيط الأصلي، فينص القانون ويبرمج الوسيط بشكل يؤدي الى ان يفوض الوسيط الالكتروني المؤتمت الأصلي جزء من صلاحياته الى وسيط آخر لممارستها مؤقتا، كما أن الوسيط

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 155.

[2] عبد الله عبد الغاني، **التفويض في السلطة الإدارية**، (د.ج)، ط01، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د.س)، ص. 42.

[3] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 154.

[4] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص. 153

الأصلي يمارس مهام التعيين والترفيع والاستقالة ثم حدث زغم في عملية التوقيع، فحينها يتم تفويض هذا الاختصاص، أما تفويض التوقيع فلا يمكن تطبيقه في نطاق الحكومة الالكترونية لأنه شخصي أولا وثانيا لأنه بعيد عن تحقيق نتائج عملية.[1]

ب- الحلول

يقصد بها الحالة التي يمتنع فيها صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة اختصاصه بسبب تغيبه مثلا او حدوث مانع يمنعه من ذلك او لإقناعه شخصيا عن ممارسة هذا الاختصاص، وحيثما يتم الحلول للعضو او الهيئة الإدارية التي عينها المشرع لمعالجة الحالة المذكورة وممارسة الاختصاص لاستمرار مجموعة العمل الإداري،[2] وفي مجال القرار الإداري الالكتروني فيمكن افتراض الحلول حينما يصيب الوسيط الالكتروني المبرمج الاصلي خللا ما كفيروس او ما شابه، وفي هذه الحالة يحدد القانون وسيطا آخر ليحل محل الوسيط الأول في القيام بالأعمال الإدارية.[3]

ت-الانابة

الانابة هي حالة شغور الذي يحدث في الوظيفة نتيجة غياب او امتناع سلطة عامة فتقوم ذات السلطة في حالة غياب او سلطة اعلى منها بتعيين نائب يقوم بالعمل ضمن الكيفية التي يجيزها النص القانوني، والنظرية نفسها تطبق في مجال القرار الإداري الالكتروني، اذ يمكن لسلطة عليا ان تقرر انابة وسيط الكتروني مبرمج لممارسة اختصاص وسيط الكتروني آخر تعذر عليه ممارسة الاختصاص المذكور لسبب او لآخر.[4]

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 153.

[2] نفس المرجع، ص. 154.

[3] نفس المرجع، ص. 155.

[4] د. عمار بوضياف، **الوجيز في القرار الإداري (دراسة تشريعية وفقهية)**، ج 01، ط04، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 24.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي

ويقصد به تحديد الموضوعات التي يملك رجل الإدارة سلطة التقرير فيه وفق التنظيم الإداري داخل إقليم الدولة[1]، وبموجب هذا العنصر يتحدد المجال النوعي الذي يمكن الإدارة ان تتدخل فيه بقراراتها وهذا المجال يتحدد عادة بما يعد من أعمال الإدارة التي يكون لها ان تتخذ من شأنها اجراء معينا وبناء على ذلك لا يجوز للإدارة ان تتدخل في الأمور المحجوزة لصالح المشرع واختصاص القاضي [2].

من المعروف أن المشرع يحدد الاختصاصات ويوزعها على الأعضاء الإداريين بشكل يمنع فيه تجاوز هذه الاختصاصات وإلا أصبح القرار معيبا بعيدا عن الاختصاص، كما لو أصدر وزير ما قرارا إداريا من اختصاص وزير آخر وأن يصدر هيئة إدارية قرارا من اختصاص السلطة التشريعية او القضائية او حالة اعتداء جهة إدارية عليا على اختصاص سلطة إدارية دنيا او العكس.[3] وفي نطاق القرار الإداري الالكتروني تقوم كل جهة إدارية بإصدار نماذج الكترونية خاصة بها التي تتضمن حقول تحدد الاختصاص الموضوعي والنوعي الذي يجوز لها اصدار قرار بشأنها بحيث يكون لكل موضوع معين مرجع معين يملك سلطة اصدار القرار، وتستطيع جهات الاختصاص الموضوعي ان تتحصل على النموذج الالكتروني وفق رقم او شفرة معينة، ويحتوي كل نموذج الكتروني على حقول مرتبة سابقا ويكون لكل حقل موضوع معين بحيث لا تظهر هذه النماذج إلا على شاشة الجهاز لمن يملك صلاحية قانونية وفنية فيها، فيحق له وحده اصدار القرار يخص موضوعات تدخل ضمن اختصاصاته.[4]

---

[1] كنعان نواف، مرجع سابق، ص.237. نقلا عن أشرف خليل محمد حمامدة، مرجع سابق، ص. 68.

[2] حمدي سليمان قبيلات، مرجع سابق، ص. 105.

[3] هشام مسعودي، مرجع سابق ص ص. 154-155.

[4] د. إعاد حمود القيسي، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مؤتمر المعاملات الالكترونية: التقارب الالكتروني الحكومة الالكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في فترة 19-20 مايو 2009، ص. 68.

ثالثا: الاختصاص الزمني

يتحدد للموظف المختص بإصدار القرار الإداري تاريخ وفترة معينة يستطيع من خلالها القيام بإصدار القرار الإداري،[1] وتنتهي هذه المدة بعد زوال المدة المقررة،[2] فقد يتقرر هذا التاريخ للاختصاص وهو تاريخ التعيين بالوظيفة العامة او الترقية أو النقل اليها وينتهي الاختصاص عند تاريخ معين قد يكون تاريخ التقاعد او النقل او الاستقالة او الفصل من الخدمة.[3]

رابعا: الاختصاص المكاني

ويقصد به تحديد النطاق الإقليمي او الجغرافي لاختصاص رجل الإدارة، ويتحدد هذا الاختصاص ليشمل إقليم الدولة كله كما بالنسبة لاختصاص الوزراء، او يتحدد بجزء من إقليم الدولة كما هو في الإدارات المحلية او الإقليمية كالمناطق والبلديات.[4]

وبتطبيق ذلك على القرار الإداري الالكتروني يكون لكل إدارة عامة نموذج الكتروني معين يقع ضمن مكان محدد برمز او شيفرة مخصصة استخدامها ضمن المكان المحدد له، فلا يحق لإدارة أخرى ان تتعدى على النطاق الجغرافي المحدد لها، فضلا عن ذلك الحاسب الآلي المعد مكانيا للنموذج سيرفض الاستجابة للجهة المعتدية.[5]

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل هو المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الإداري، أما الإجراءات فهي الخطوات الواجب اتباعها في اصداره لإحداث أثر قانوني معين.[6] كما يعرف ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري على انه افصاح الإدارة عن ارادتها في الشكل الذي حدده

[1] د. خالد سمارة الزعبي، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق**، (د.ج)، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص. 69.
[2] د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص. 69.
[3] د. إعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص. 69.
[4] د. أشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص. 69.
[5] د. إعاد حمود القيسي، نفس المرجع، ص. 69.
[6] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 156.

القانون، بحيث تتخذ جملة من التدابير للتعبير عنها بصورة معينة صريحة او ضمنية، [1] فالإدارة ليست ملزمة باتباع شكلية محددة عند إصدارها لقرارها ما لم يلزمها القانون بشكل معين[2] وهذا يعني انه يمكن ان يصدر قرار مكتوب او شفوي ما دام ان القانون لم ينص على شكلية معينة لإصداره ضمنيا او قد يكون الكترونيا وبالتالي يجب عليها احترام ذلك وإلا كان قرارها معيب الشكل والإجراءات.[3]

اتفق الفقه والقضاء على ان القرار الإداري يمكن ان يتخذ أي شكل تراه الإدارة ملائما اذن فالإدارة غير ملزمة باتخاذ شكل معين ما لم يلزمها القانون بشكل محدد وعليه يمكن للإدارة ان تصدر القرار الإداري اما بصورة شفهية او كتابية او رمز بالإشارة او عن طريق التلكس الذي اعتبره القضاء الإداري صورة من صور القرار الإداري [4]، ولكن مع ظهور الحكومة الالكترونية ظهرت اشكال جديدة للقرار الإداري الالكتروني، فطبقا لقانون امارة دبي يمكن حسب المادة 01/28 ب للإدارة العامة (دائرة او جهة تابعة للحكومة) ان تتخذ القرارات الإدارية في شكل سجلات الكترونية، والسجل او المستند الالكتروني حسب تعريف قانون دبي سجل او مستند يتم إنشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او إبلاغه او استلامه كوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.[5]

أما بالنسبة لركن الشكل في القرار الإداري الالكتروني فمثله مثل ركن الشكل في القرار الإداري العادي اذ يمكن للإدارة ان تتخذ شكل الكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الالكتروني الاوتوماتيكي، وهذه الاشكال الالكترونية عبارة عن معلومات الكترونية ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص او رموز او اصوات او رسوم او صور او برامج

[1] ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص. 24.
[2] ماريا العقون، مرجع سابق، ص.6.
[3] د. أشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص. 70.
[4] جميل صالح المجمعي، مرجع سابق، ص. 22.
[5] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 23.

حاسوب او غيرها من قواعد البيانات بيد ان المهم في ذلك ان يكون هذا الشكل الالكتروني قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، اي ان يصدر بطريقة مفهومة للجمهور.[1]

نجد ان القوانين المنظمة للتعامل الالكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذه القرارات وباي شكل تراه مناسبا، ومع ذلك قد يحدد القانون شكليات واجراءات معينة من الممكن ان تتشابه او تختلف عن تلك التي يجب توفرها في القرار الإداري العادي، إلا ان من المعروف ان هناك شكليات واجراءات لم يعرفها القرار الإداري العادي ووجدت في ظل التعامل الالكتروني.[2] ورغم ذلك فالقانون قد يستوجب اجراءات وتشكيلات محددة لاتخاذ القرار الاداري، ويطلق عليها قواعد الشكل والاجراءات في القرار الإداري.[3]

وتطبيقا لذلك يمكن ان يصدر القرار الإداري الالكتروني وفق خطوات واجراءات الكترونية من خلال اعداد حقول خاصة محددة سلفا في النموذج الالكتروني للقرار الاداري، واحد هذه الحقول يكون مخصصا لركن الشكل والاجراءات التي تستلزم القيام بها لإصداره وفقا لدرجة اهميتها، اذ تقوم جهة الإدارة بتصنيف الحقل الى شكليات جوهرية، وشكليات غير جوهرية، فيمكن ان يترك لجهة الإدارة حرية استيفاء الشكليات الثانوية (غير الجوهرية)، كذكر السند القانوني لموضوع القرار الاداري، او تاريخ القرار، او مكان اصداره...الخ، لكن الشكليات الجوهرية في القرار الإداري يجب على جهة الإدارة مراعاتها واستيفائها لأنها تؤثر في مضمون القرار ومحتواه وعد مراعاتها تؤدي لبطلانه، ومن ذلك يمتنع صدور القرار الإداري الكترونيا إذا لم تعبأ الحقول المخصصة للشكليات الجوهرية.

أما بالنسبة لركن اجراءات القرار الإداري الالكتروني فمثلها مثل ركن الشكل، اذ يكون على الإدارة بناء قرارها على حسب الاجراءات التي أوجبها المشرع، ولكن تقوم بترجمتها عمليا خلال

[1] المادة 5 من القانون رقم 53/05، المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428هـ الموافق ل 30 نوفمبر 2007م، المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، ج/ر للمملكة المغربية، العدد 5584، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1428هـ الموافق ل 6 ديسمبر 2007، معدل ومتمم.

[2] محمد البداوي، مرجع سابق، ص. 224.

[3] نفس المرجع، ص. 225.

لجوئها للواقع الالكتروني.[1] يمكن عن طريق الوسيط الالكتروني المؤتمت اجراء قسم كبير من هذه الاجراءات في حين يتعذر حاليا اجراء القسم الآخر، اذ من الممكن ان يقوم الوسيط المذكور وتم برمجته ومده بالبيانات لأن يعلن عن الوظائف الشاغرة، وان يتقدم باستفسارات معينة ليتم صياغتها سابقا للمتقدمين كشكل من اشكال المقابلة او التعرف الى الشخص المتقدم وهذا ما يحصل فعلا حاليا على شبكة الانترنت. اذ يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة في انحاء العالم كافة، وبإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية وما شابه الى المواقع التي اعلنت عن الوظائف، حيث يجري الكترونيا طلب معلومات من المتقدمين بصيغة مقابلة، وليتم بعد مدة اعلامهم بالموافقة المبدئية وأحيانا النهائية لتولي الوظيفة المعلن عنها.[2]

الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني

لا يعتبر التوقيع من الشكليات الجوهرية في جميع القرارات إلا أن له ميزة خاصة تجعله يعد من بين الشكليات الجوهرية من الناحية العملية حتى ولو لم ينص القانون على ذلك باعتبار أن القرار الإداري الالكتروني سجل او مستند الكتروني كونه أن وجوده يتحقق بوجود شخصية مصدر القرار الإداري ليحسم الخلاف حول ذلك.

أولا: مفهوم التوقيع الالكتروني وتميزه عن التوقيع العادي: يعد التوقيع الالكتروني شكلا من أشكال القرار الإداري الالكتروني، فلقد اختلفت وتعددت تعاريفه الأمر الذي جعله يتميز عن التوقيع العادي، وهذا ما سوف نعالجه على النحو الآتي:

[1] ماهر مشعل منيف، مرجع سابق، ص. 57.

[2] أ. هشام مسعودي، مرجع سابق، ص ص. 160-161.

1- تعريف التوقيع الالكتروني: تعددت تعاريف التوقيع الالكتروني، منها تعاريف للمنظمات والهيئات الدولية (أ)، وتعريفات فقهية (ب)، بالإضافة الى تعريفات تشريعية مقارنة لبعض الدول (ج).

أ- **تعريف التوقيع الالكتروني في ظل المنظمات والهيئات الدولية:** حاولت مجموعة من المنظمات الدولية إعطاء تعريف للتوقيع الالكتروني سواء من خلال قوانين مرتبطة بالتجارة الالكترونية، أو من خلال قوانين خاصة بالتوقيع الالكتروني، ونذكر منهما ما يلي:

أ-**1. تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" للتوقيع الالكتروني:** على المستوى الدولي قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)[1] بإصدار قانون نموذجي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر في 5 جويلية 2001 من المادة الثانية (أ) الذي عرف التوقيع الالكتروني على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ". [2]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لم تقم بتوضيح الوسيلة التي يتم اعتمادها في التوقيع الإلكتروني، حيث أنها تركت الحرية الكاملة للفرد او الدولة في اختيار الطريقة المناسبة لهم، ما دامت تلك الطريقة تسمح بتحديد هوية الموقع وبموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة.

[1] الأونسيترال هي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية. راجع الموقع الرسمي للجنة https://uncitral.un.org

[2] الفقرة (أ) من المادة 02 من قانون الاونسترال النموذجي، الصادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 2001م، متوفر على الرابط:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures ، (تاريخ ووقت الاطلاع 2022/06/29 00: 01)

أ-2. **تعريف الإتحاد الأوروبي للتوقيع الالكتروني:** أصدر الإتحاد الأوربي توجيها إرشاديا متعلق بالتوقيع الالكتروني في قرار رقم 93-99 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 المرتبط بشأن التوقيعات الالكترونية، حيث نص على أنه: "بيانات في شكل الكتروني متصل أو ملحق منطقيا ببيانات أخرى ويدل على هوية صاحبه".[1]

وتصدر الإشارة من خلال هذا التعريف أن التوقيع الالكتروني تطرق إلى وجهة نظر فنية أساسا باعتباره وسيلة تكنولوجية للأمان والسرية التي يجب أن تتوافر في الرسالة الالكترونية بحيث لا يمكن لأي شخص غير المرسل إليه أن يقوم بقراءتها كما لا يمكن للمرسل أن يقوم بتعديلها.[2]

ب. **التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني:** لقد اختلف الفقهاء حول اعطاء تعريف واحد للتوقيع الالكتروني وهذا راجع الى اختلاف وجهات النظر لكل واحد منهما، وعرفه جانب من الفقه بأنه: "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من جهة مختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباط وثيق بالتصرف القانوني".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على وظيفة التوقيع الالكتروني في تحديد هوية الموقع والتعبير عن التزامه بمضمون ما وقع عليه.[3]

كما عرف أيضا بأنه:" إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة، وهذا كله يأخذ من عين أو بصمة أو حتى صوت الشخص الموقع، [4]المهم في الأمر أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل

[1] Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, disponible en ligne 29-6-2022 sur le lien ; https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A31999L0093

[2] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2989.

[3] د. ثروت عبد الحميد، **التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهته ومدى حجيته في الاثبات)**، (د.ج)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة "الإسكندرية، مصر، 2007، ص.45.

[4] د. سارة عزوز، "التوقيع الالكتروني كآلية قانوني لحماية عمليات الدفع الالكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، السنة 12، المجلد01، ع02، 2022، ص.46-50، ص.45.

آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير، وتعطي الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه أي حامل الرقم أو الشفرة، لذا يمكن تسمية التوقيع الالكتروني بالتوقيع الإجرائي".[1]

اتضح من هذا التعريف أنه قد ركز على وظيفة التوقيع، فضلا عن تعداده للتقنيات المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني، كما أنه تطرق إلى الجانب التقني له يربطه ببيانات المحرر الالكتروني ارتباطا منطقيا كونه وارد بشكل إلكتروني.[2]

كما عرف أيضا على أنه: " مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يتم تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة".[3]

يلاحظ على هذا التعريف أنه بين وظيفة التوقيع الإلكتروني، غير أنه حصر هذا الأخير في التوقيع الرقمي القائم على التشفير بالمفتاح المزدوج.[4]

وهناك من عرف التوقيع الالكتروني بأنه: "الرمز المصدري أو الرقم السري الذي يتم إدخاله في جهاز الحاسب عن طريق وسائل الإدخال ليتم من خلاله إنجاز بعض المعاملات بإتباع إجراءات محددة متفق عليها بين أطراف الالتزام وضمن الحدود التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة القانونية".

---

[1] د. سارة عزوز، مرجع سابق، ص.45.

[2] د. حدة مبروك، "حجية السندات الالكترونية في الثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، (د.س.ن)، ع17، تبسة، الجزائر، جانفي 2018، ص.38-57، ص.45.

[3] رشيدة بوكر،" التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، (د.س.ن)، ع04، جانفي 2018، ص.64-80، ص.45.

[4] سارة عزوز، مرجع سابق، ص.45.

كما عرف التوقيع الالكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع من أجله".[1]

وعرفه آخر بأنه:" أداة يستدل بها على شخصية الموقع، وانصراف إرادته للالتزام بما وقع عليه ليتساوى بذلك مع التوقيع العرفي، مع الاختلاف في شكل المعطيات الالكترونية القائم عليها التوقيع الالكتروني.[2]

من جانبنا نرى أن أفضل تعريف للتوقيع الالكتروني هو الذي يجمع بين جانبيه التقني والوظيفي، أي طريقة نشوئه من الناحية الفنية والوظائف التي يؤديها من الناحية القانونية، وبذلك يمكن أن يعرف على أنه: مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الأصوات أو الإشارات أو غيرها التي توضع على محرر كتابي، وتستخدم لتعيين هوية الموقع ولبيان موافقته على البيانات الواردة على المحرر[3]."

ج- تعريف التوقيع الالكتروني في ظل بعض التشريعات المقارنة: وعلى المستوى الداخلي نجد أن معظم التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية قد أعطت تعريف للتوقيع الالكتروني ونذكر بعضا منها فيما يلي:

ج-1. التشريع الأردني: إن قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 عرف التوقيع الالكتروني في المادة 2 منه على أنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو الإشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بما ولها طابع يسمح

[1] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2990.

[2] فلاح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الاداري، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، (د.م)، (د.ب)، 2015، ص.23.

[3] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2990.

بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"[1]

يتبين من هذا التعريف أنه عرف التوقيع الالكتروني على أنه حروف أو أرقام، رموز أو إشارات تكون في صورة إلكترونية مهما كانت الوسيلة التي تضمنته، كما ركز على ضرورة قيام التوقيع الالكتروني بالوظائف التقليدية التي يقوم ليها التوقيع الالكتروني (الخصوصيات والتطبيقات) التوقيع الكتابي من تميز الهوية الشخص الموقع والتعبير عن رضائه بالتصرف القانوني الذي قام به، كما أن هذا التعريف تطرق إلى كافة صور التوقيع الالكتروني المعروفة حاليا، وفتح الباب لأي صور جديدة قد يتمخض عنها التطور التقني في المستقبل. فضلا عن ذلك فإن هذا التعريف اهتم بأن يكون التوقيع الالكتروني ذو طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع ويعبر عن رغبته في الالتزام بما وقع عليه.[2]

ج-2. **التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي التوقيع الالكتروني في المادة 1316-4 من التقنين المدني المعدلة والمضافة بقانون التوقيع الالكتروني الفرنسي رقم 230 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 13 مارس سنة 2000 على أنه: "التوقيع الضروري لاكتمال تصرف قانوني، ويجب أن يحدد هوية من وضعه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف. وعندما يتم بواسطة موظف عام يكتسب المحرر الصفة الرسمية، وعندما يكون التوقيع إلكترونيا فإنه يتمثل في استعمال وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالمحرر الذي وضع عليه".

ركز هذا التعريف على وظيفتي التوقيع عموما، وهما تحديد هوية الموقع وإظهار رضائه بمضمون المحرر الذي وقع عليه، وأضاف شرطا خاصا من أجل أن يكون التوقيع الالكتروني

[1] المادة 02 من القانون الأردني رقم 85، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، المتضمن المعاملات الالكترونية الأردنية، ج/ر الأردنية، متوفر على الموقع: https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo058ar.pdf، (تاريخ ووقت الاطلاع 29 جوان 2022، 17:25).

[2] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2990-2991.

معتمدة في الإثبات هو ضمان صلته بالمحرر الذي وضع عليه، إلى جانب التعرف على هوية صاحبه، ويكون ذلك من خلال استعمال الية آمنة أو موثوق بها في هذا التوقيع.[1]

ج-3. التشريع المصري: عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني في القانون رقم 15 لسنة 2005 في المادة الأولى فقرة (ج) بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكلا أو أرقاما أو رموزا أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".[2]

إن المشرع المصري في تعريفه للتوقيع الالكتروني حاول سرد جميع الأشكال التي يتكون منها التوقيع الالكتروني وهذا على سبيل المثال لا الحصر، كما أنه اشترط أن تكون مقومات التوقيع ذات طابع متفرد، وهو شرط مهم من شروط التوقيع عموما، لأنه يشكل ضمانا للسرية التامة، وهو بذلك ركز على إحدى وظيفتي التوقيع، وهي تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، دون وظيفته الأخرى وهي قبول الموقع محتوى المحرر.[3]

ج-4. التشريع الجزائري: تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيع الالكتروني بموجب القانون رقم 15/04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،[4] حيث ميز بين التوقيع الالكتروني العادي والتوقيع الالكتروني الموصوف، فعرف الأول بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 15/04 على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة

---

[1] Article N° 1316-4 du Code Civile Français, Abrogé par Ordonnance N° 2016-131,du 10 Février 2016-Art.3, valable sur le lien : https://www.legifrance.gouv.fr

[2] الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم 15، المؤرخ في غرة ربيع الأول 1425 هـ، الموافق ل 21 أفريل 2004م، المتضمن التوقيع الالكتروني المصري، ج/ر المصرية، (د.ع)، متوفر على الموقع:
http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf، (تاريخ ووقت الاطلاع 2022/06/29، 21:10)

[3] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2991.

[4] الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق ل 01 فيفري 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين، ج/ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 6، الصادر في 20 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 10 فيفري 2015.

منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى كوسيلة توثيق"،[1] بينما عرف التوقيع الالكتروني الموصوف بموجب المادة السابعة من نفس القانون على أنه: "التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة
- أن يرتبط بالموقع دون سواه
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".[2]

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن التوقيع الالكتروني هو بيان الكتروني مرتبط ببيانات الرسالة هدفه تحديد هوية الموقع والتعبير عن ارادته والالتزام بموضوع الرسالة.[3]

2- مميزات وخصائص التوقيع الالكتروني

يتميز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي (أ)، كما له خصائص ينفرد بها (ب).

أ- **تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي**: اجتمع كل من التوقيع التقليدي والالكتروني في جميع الزوايا إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه يمكن ذكرها فيما يلي:[4]

[1] سارة عزوز، مرجع سابق، ص.44.

[2] المادة رقم 07، سالف الذكر.

[3] رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص.68.

[4] حدة مبروك، "خاصية السندات الالكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الزاهي حمة لخضر، الوادي، الجزائر، (د.س.ن) ع17، (د.ت.ن)، ص.54.

أ-**1. من حيث أداة التوقيع:** إن الوسيلة المستعملة في التوقيع التقليدي هي القلم بأنواعه او البصمة، أما وسيلة التوقيع الالكتروني المستعملة فهي عبارة عن رموز او إشارات أو احدى خواص الانسان الفيزيائية وذلك حسب تقنية تكنولوجية معينة.[1]

أ-**2. من حيث دعامة التوقيع:** إذا كان التوقيع التقليدي يتم على وسيط مادي (دعامة مادية) غالبا هي دعامة ورقية[2]، وفي هذه الحالة تديل الكتابة بالتوقيع فتحوله الى مستند صالح للإثبات، أما التوقيع الالكتروني يتم عبر وسائل الكترونية وذلك عن طريق أجهزة الحاسوب الآلي والانترنت او على كاسيت او أسطوانة.[3]

حيث أصبح بالإمكان لأطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض والاطلاع على الوثائق التي تخص العقد والتفاوض بشأن شروط وكيفية ابرامه وافراغه في محررات الكترونية وأخيرا اجراء التوقيع الالكتروني عليه.[4]

أ-**3. من حيث القوة الثبوتية:** التوقيع التقليدي لا يحتاج الى أية وسيلة أخرى تثبت قوته الثبوتية[5]، مع مراعاة توفر ما يتطلبه القانون من شروط وذلك في المحرر، أما التوقيع الالكتروني إذا ما اتفق الأطراف على التوقيع وكانت طريقة التوقيع تحدد هوية صاحبه وموافقته وتمت المصادقة على التوقيع الالكتروني من قبل السلطة المختصة وبذلك يثبت حجيته في الاثبات فيما بين

[1] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2992.

[2] خديجة غربي، التوقيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص.10.

[3] نفس المرجع، ص.10.

[4] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شركة الانترنت وفقا لقانون المعاملات الالكترونية الأردنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المؤتة، عمان، الأردن، 2004، ص.10.

[5] ياسين حسن كاظم،" مفهوم التوقيع الالكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي "، مجلة رسالة الحقوق، (د.م.ن)، السنة الثامنة، ع 02، 2016، ص ص.233-256، ص.246.

اطرافه[1] حيث تكون النسخة الموقعة الكترونيا هي النسخة الاصلية، الامر الذي يجعل منها دليل معد مقدم للإثبات.[2]

أ-4. **من حيث الثبات والاستمرارية:** إذا تم تقليد او تزوير التوقيع التقليدي من قبل الغير، فإن صاحبه لا يفرض عليه عند اكتشاف التزوير او التقليد تغيير شكل توقيعه، وفي مقابل ذلك يجب على صاحب التوقيع الالكتروني تغيير توقيعه إذا اكتشف توصل الغير الى المنظومة التي تنشؤه وقام بتزوير او تقليد وذلك بإبلاغ الجهة المصدرة له.[3]

ب- **خصائص التوقيع الالكتروني:** للتوقيع الالكتروني مجموعة من الخصائص سيتم ذكرها فيما يلي:

ب-1. **التوقيع الالكتروني يحمي الخصوصية:** إن التوقيع الالكتروني يحمي البيانات من الاستخدامات غير المشروعة، ويقيد الوصول إليها ولا يسمح للأشخاص بتنفيذ إجراء معين على البيانات لا يمتلكون الصلاحيات الكافية لتنفيذها، وتتم هذه العملية بتفعيل صلاحية الوصول أثناء حفظ بيانات التوقيع الالكتروني الموجود على بطاقة ذكية المحمي برقم سري بتشفير البيانات أثناء إرسالها وهي إحدى مزايا التوقيع الالكتروني التي تهدف إلى التأكد من أن الشخص المقصود هو الوحيد الذي اطلع على المستند المرسل.[4]

[1] خديجة غربي، مرجع سابق، ص.10.

[2] عبد القادر فصيح و أ. محمد بن عمر، "التوقيع الالكتروني ودوره في الاثبات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، الجزائر، (د.س.ن)، ع 03، (د.ت.ن)، ص ص.95-107، ص.101.

[3] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2992.

[4] نفس المرجع، ص.2992.

ب-2. التوقيع الالكتروني يحدد هوية المستخدم: تتم عملية التحقق من هوية الأشخاص أو التعرف على مصادر البيانات عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية أو عن طريق شهادة التصديق الالكتروني المصدرة من جهة تصديق إلكتروني، وكلما زادت الحاجة لدقة تحديد الهوية يتم اللجوء إلى جمع عدة وسائل وزيادة تعقيد وسيلة التحقق من هوية المستخدم.[1]

ب-3. التوقيع الالكتروني يوفر وحدة البيانات: ويقصد بها عملية حماية البيانات ضد التغيير أو التعويض عنها ببيانات أخرى، وتتم هذه العملية باستخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة، وأن مستقبل الرسالة يمكن معرفة ذلك عند تلقي الرسالة حيث إن حصل أي تغير أو تعديل على المستند أثناء إرساله اعتبر تزويرا.

ب-4. التوقيع الالكتروني يمنع الإنكار: إن الشخص مستلم رسالة معينة لا يمكنه ان ينكر استلام رسالة ما، حيث أن المفتاح العام يثبت استلام الرسالة من قبل المستقبل وذلك بإرسال رد (وصل تسليم) إلى المرسل، فعدم الإنكار تعني حماية المستند أو العقد الالكتروني من الإنكار من أحد الطرفين (المرسل أو المستقبل).

ب-5. يمكن التوقيع الالكتروني من تحديد تاريخ توقيع الرسالة: إن مرسل الرسالة أو مستقبلها لا يستطيعان إجراء أي تعديل على تاريخ إرسال الرسالة أو استلام المستند فهو ملزم للطرفين خاصة في حال إبرام العقود التجارية عبر شبكة الانترنت.

[1] فتحية حواس، مرجع سابق، ص ص.2992-2993.

ب-6. التوقيع الالكتروني يوفر السرعة والدقة في إنجاز المعاملات: يساهم التوقيع الالكتروني في الزيادة من سرعة المعاملات الالكترونية ودقتها، ويقلل من التأخر المتعلق بإرسال واستلام العقود والمستندات التجارية وغيره من العقود المبرمة عبر العالم المرتبط بشبكة الأنترنت ذات الأبعاد الكونية.[1]

ثانيا: صور وشروط التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني صور وشروط سنعرضها في النقاط التالية:

1- صور التوقيع الالكتروني

يتميز التوقيع الالكتروني بمجموعة من الصور المختلفة مثلها مثل التوقيع التقليدي التي تتجسد في عدة اشكال، كذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الالكتروني، فإذا كان التوقيع التقليدي يتمثل في التوقيع بالإمضاء او الختم او بصمة بالأصبع، فإن التوقيع الالكتروني يأخذ عدة صور تتمثل في:

أ- التوقيع الرقمي: Digital Signature

التوقيع الرقمي عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين، ويتم عن طريقه تحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون هذا الكود معلوما إلا له فقط.[2]

ويتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير، وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة (لوغاريتمات)، ومؤدى ذلك تحول المستند الإلكتروني من صورته المقروءة والمفهومة إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور أي

[1] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2993.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص.47.

شخص إعادة هذه المعادلة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي تتمثل في المفتاح، فالشخص المالك لمفتاح التشفير هو الذي يمكنه فقط فك التشفير.[1]

وغالبا ما يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها، وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده، وهي تعمل بنظام off–line ثم نظام on–line وهذه الصورة تعتبر من أهم صور التوقيع الإلكتروني، وفي الحالة الأولى off–line يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي ولا يتغير موقف العميل المالي في حسابه إلا في آخر اليوم بعد انتهاء ساعات العمل.[2]

أما في نظام ال on–line، ففيه يقيد موقف العميل ويتم تحديثه فور إجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجل كل عمليات العميل، فضلا عن ذلك يستخدم التوقيع الإلكتروني الرقمي في المراسلات الالكترونية التي تتم بين التجار الموردين والمستوردين أو بين الشركات فيما بينها.[3]

وعليه يضمن هذا التوقيع سلامة البيانات الإلكترونية وتأمينها ضد أي عبث أو تلاعب أو تعديل، بالإضافة إلى تحديده لهوية الموقع وتمييزه بدقة ودرجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه، وبالتالي يكون بذات القوة التي يتمتع بها التوقيع التقليدي.[4]

---

[1] سارة عزوز، مرجع سابق، ص.47.

[2] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص.69.

[3] نفس المرجع، ص.70.

[4] حسين جفالي، "الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، (د.س.ن)، المجلد01، ع03، (د.ت.ن)، ص ص.277–259، ص.47.

ب- التوقيع بالقلم الالكتروني: E-Pen signature

وهذه الطريقة عبارة عن قلم الكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المحرك لكل هذه العملية، ويقوم بوظيفتين أساسيتين هما خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع، وتتمثل هذه الطريقة في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي " Scanner" ثم تنقل هذه الصورة إلى الرسالة الإلكترونية المراد منها إضافة هذا التوقيع إليها لإضفاء الحجية عليها[1]، غير أن هذه الطريقة تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة، حيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي استقبله، عن طريق شبكة الأنترنت عبر جهاز Scanner ووضعه على أي مستند أخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند وقام بإرساله إلى هذا الشخص، وعليه فإن هذه الطريقة تضعف الثقة في المحررات الموقع عليها إلكترونيا، وبالتالي تقلل من حجية التوقيع الإلكتروني، وأيا كانت الصورة التي يتخذها التوقيع فإنه لضمان صحته ونسبته إلى الموقع يلجأ إلى التشفير عن طريق استخدام Algorithme، الأمر الذي تعددت التقنيات المستخدمة فيه ولكل من المتخصصين فيه طريقته، وهو يتم بمرحلتين مرحلة التشفير ومرحلة فكه.[2]

ج- التوقيع البيومتري: Biometric signature

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد وتشمل هذه الأنواع (البصمة الشخصية أي بصمة الأصبع، وبصمة شبكية العين، ومستوى ونبرة الصوت أو ما يدعى ببصمة الصوت، وكذلك خواص اليد البشري، والتعرف على الوجه البشري، إضافة إلى

[1] د. حبيبة عبدلي و أ. وفاء عبدلي، "التوقيع الالكتروني بين حتمية النص ومحدودية التطبيق"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، (د.س.ن)، المجلد 12، ع 02، أكتوبر 2020، ص ص.617-638، ص.623.

[2] نفس المرجع، ص.638.

التوقيع الشخصي)[1]، ويتم تخزين هذه الصور بشكل رقمي مضغوط في ذاكرة الكمبيوتر، وهذه البيانات يتم تشفيرها لحمايتها من أي محاولة للعبث، لأن طرق التوثيق البيومتري التي يتم استخدامها بدون تشفير من الممكن اختراقها، بحيث يمكن لأي شخص أن ينتحل شخصية المستخدم، إن ارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان "تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على العقود الالكترونية، وهذا النوع من التوقيع يرتبط استخدامه والوثوق به بمدى درجة تقدم التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله بدون القدرة على التلاعب فيه"[2]، وباستطاعة العميل استخدامها عن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر ويكون ذلك على الأغلب عن طريق إدخال البطاقة في الصراف الآلي.[3]

د- التوقيع الكودي: Code signature

تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني الأكثر انتشارا لدى الأفراد، وهو توقيع سري نجد تنفيذه بواسطة البطاقات الذكية، وتقوم البنوك والمؤسسات المالية المخولة قانونا بإصدار هذه البطاقات كبطاقة الدفع الالكترونية[4] ويتم توقيع التعاملات الالكترونية طبقا لهذه الطريقة باستعمال مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، ويتم اختيارها من طرف صاحب التوقيع من أجل تحديد هويته وشخصيته وتكون على شكل رموز (كود) معينة لا يمكن أن يعلم بها إلا صاحب التوقيع الذي بلغه بها.[5]

---

[1] فلاح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص.47.

[2] علاء الدين محمد ربيع نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (د.ت)، كلية القانون، جامعة البيت، الأردن، 2003، ص.48.

[3] فلاح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص.48.

[4] سارة عزوز، مرجع سابق، ص.46.

[5] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص.46.

وينتشر استعمال التوقيع السري أو الكودي في عمليات المصارف والدفع الالكتروني حيث تحرص البنوك على تنظيم عملية الاثبات بموجب اتفاق مع حامل البطاقة، وتدرج في الاتفاق شرطا بمقتضاه إقرار العميل بصحة المعلومات الواردة في الشريط الورقي الناتج عن عملية السحب، ومن الأمثلة على هذه البطاقات: بطاقة فيزا Visa و بطاقة ماستر كارد Master card.[1]

وتجدر هذه الإشارة الى أن هذه الصورة من التوقيع استعملت للاثبات على نحو واسع في فرنسا، واعترف بها المشرع انطلاقا من الضمانات التي تحاط بها، كما أقرتها محكمة النقض الفرنسية استنادا الى أن الاتفاق الذي سبق ابرامه بين العميل والمؤسسة المصرفية منح لهذا التوقيع الحجية الكاملة في الاثبات.[2]

2- شروط التوقيع الالكتروني

حتى يثبت التوقيع الالكتروني حجيته القانونية يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، هذا ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

أ- نشوء التوقيع الالكتروني على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة: لقد حددت المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، المتطلبات الواجب توافرها في الشهادة حتى تكسب صفة شهادة التصديق الإلكتروني[3] والمتمثلة في:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.[4]

[1] محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص.50.

[2] قتحية حواس، مرجع سابق، ص.2995.

[3] المادة 15 من القانون 04-15، سالف الذكر.

[4] سارة عزوز، مرجع سابق، ص.48.

– أن تمنح للموقع دون سواه.

– أن تتضمن على الخصوص (بيانات محددة قانونا):

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.
- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.
- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.
- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.
- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.
- حدود قيمة المعلومات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.
- الاشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.[1]

[1] سارة عزوز، مرجع سابق، ص.49.

ب- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع دون سواه: ويمكن من تحديد هويته، وفي سبيل ذلك لابد من أن يكون توقيعا مؤمنا وموثقا وفق إجراءات التصديق الإلكتروني المؤمنة السالفة الذكر، والتي يمكن من خلالها الاستدلال على هوية الموقع، ومثال ذلك أن يقوم الموقع باستخدام التوقيع الكودي بإدخال البطاقة الممغنطة في جهاز الصراف الآلي مقترنة بالرقم السري لصاحب البطاقة وهذه العملية تمثل تحديد هوية الموقع عن طريق التعرف على الرقم السري الصحيح للبطاقة.[1]

ج- التوقيع الالكتروني يمكن من تحديد هوية الموقع: المقصود بهذا الشرط أن يمكن التوقيع الالكتروني من تحديد هوية الموقع (المادة 7/1 من القانون 15-04). فالتوقيع قادر على تحديد هوية الموقع إذا دعم التوقيع بالرقم السري أو بالخصائص الذاتية التي تحدد هوية الشخص[2]، وكذلك الحال في التوقيع الرقمي عن طريق المفتاحين العام والخاص يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع بالإضافة إلى الاستعانة بسلطات التصديق.

يحقق التوقيع الالكتروني هذه الوظيفة وربما لدرجة أكبر من التوقيع العادي، ذلك أن بعض أشكال التوقيع العادي كالختم والبصمة وان دلت عن صاحبها، فانه يمكن تزويره، أما التوقيع الالكتروني بأشكاله المختلفة فإن له القدرة على التعبير عن رضا الشخص بالموافقة على مضمون السند ويصعب تزويره.[3]

[1] حفيظة كراع، "حجية التوقيع الالكتروني في اثبات المعاملات المصرفية الالكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، باتنة، الجزائر، (د.س.ن)، ع 13، جويلية 2018، ص ص.704-722، ص.49.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، **اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت**، (د.ج)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص.85.

[3] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2997.

د- **أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني:** يقصد بآلية انشاء التوقيع الالكتروني هو كل برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات انشاء التوقيع الالكتروني، ومن الأمثل على ذلك: آلية التشفير خاصة التشفير الرقمي والبيومتري، والتشفير هم عبارة عن عملية تهوية الرسالة بطريقة تخفي محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة، وقد حدد المشرع الجزائري المتطلبات الواجب توفرها في هذه الآلية بموجب المادة 11 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة التي تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونين والتي تتمثل في وجوب تضمن بواسطة الوسائل التقنية والاجراءات المناسبة على الأقل ما يلي[1]:

- ألا يمكن عمليا مصادقة البيانات المستقدمة لانشاء التوقيع الالكتروني بوهرة واحدة، وان يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- ألا يمكن ايجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- ان تكون البيانات المستعملة لإنشاء الموقع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.
- يجب أن لا تصل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع عرضها على الموقع قبل عملية التوقيع.[2]

هـ. **أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:** معنى ذلك أن التوقيع الالكتروني يكون تحت سيطرة الموقع عن طريق هيئة التصديق الالكتروني، مثال عن ذلك: أن

[1] الفقرة 04 من المادة 02 من القانون 15-04، سالف الذكر.

[2] سارة عزوز، مرجع سابق، ص.50.

يحوز وحدة مفتاح التشفير الخاص في التوقيع الرقمي ولا يكون للطرف الآخر المتعاقد معه إلا مفتاح التشفير العام.[1]

وفي حال إحداث توقيع لهذا المفتاح يجب أن تكون أدواته بصرف النظر ما إذا كانت منظومة هذا المفتاح مدونة على قاعدة البيانات للحاسب الآلي او أي شيء من هذا القبيل خاصة بالموقع حتى يضمن أن يكون التوقيع متميزا، لذا يجب على صاحبها ان يحرص على عدم وصولها للغير، وكذلك في ذات الوقت يجب ان تكون أداة إحداث منظومة التوقيع تحت سيطرته.[2]

ومن بين الشروط الأساسية للتوقيع أن يكون هذا التوقيع تحت سيطرة الموقع كاملة سواء عند إنشائه أو استعماله، بحيث لا يمكن لأحد أن يقل رموزه إلا الموقع ولا يستطيع أحد التوقيع بدلا منه، وبالتالي فإن التوقيع الإلكتروني يجب أن يتم عبر رسائل تخضع بشكل كامل للسيطرة المباشرة لصاحب التوقيع، ولكي تتحقق سيطرة الموقع على التوقيع لا بد من امكانية السيطرة على الوسيط الإلكتروني المتضمن هذا التوقيع، وذلك لضمان أن يكون صاحب التوقيع منفردا به سواء عند التوقيع أو استعماله بأي شكل من الأشكال[3] عن طريق حيازة الموقع لإدارة حفظ المفتاح الشفري الخاص المتضمن للبطاقة الذكية المؤمنة والرقم السري المقترن بها.[4]

و. **أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطا بالمحرر الالكتروني:** أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطا ببيانات المحرر الالكتروني بالطريقة التي من يتم خلالها الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.[5]

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، **الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية**، (د.ج)، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.83. نقلا عن سارة عزوز، نفس المرجع، ص.50.

[2] أ. عبد القادر فصيح وأ. محمد بن عمر، مرجع سابق، ص.99.

[3] حبيب صياد، التوقيع والتصديق الالكترونين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020، ص.20.

[4] فتحية حواس، مرجع سابق، ص.2997.

[5] عبد القادر فصيح، مرجع سابق، ص.99.

وذلك بغرض ضمان عدم تعديل المحرر وكشف كل تعديل قد يمس بياناته، فقيمة المحور الإلكتروني ناجمة عن قيمة التوقيع الإلكتروني المرتبط به.[1]

وإذا توافرت هذه الشروط، يقوم التوقيع الإلكتروني في وسائل الدفع الإلكترونية بتمييز الموقع من غيره، وهو نفس الدور الذي يؤديه التوقيع الكتابي الموجود على المحرر التقليدي في البنوك، بجعل الورقة الموقعة منسوبة للموقع، إنما الاختلاف يكمن في شكل التوقيع المتمثل في العلامة الخطية بالتوقيع التقليدي، في حين تدل على التوقيع الإلكتروني للموقع الرموز والأرقام أو حروف إلكترونية تدل على شخص الموقع دون غيره.[2]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني

تعتبر الاركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني من بين الاركان الداخلية التي تخص وتهتم بمضمون القرار التي يستوجب توفرها في القرار وإلا اعتبر قرارا معيبا هذا ما سوف نناقشه من خلال الفروع الثلاثة المتتالية.

الفرع الأول: ركن المحل

يقصد بمحل القرار اي الاثر القانوني الناتج عن فور صدوره بشكل حال ومباشر سواء كان عاما او خاصا.[3] فهو التغيير الذي يحدث في الصورة القائمة قبل صدور القرار الاداري، وبمعنى اخر التغير في المراكز القانونية القائمة لحظة صدور القرار الاداري، ويرتبط محل القرار الإداري عادة باسم القرار الاداري، فقرار التعيين محله تعيين الموظف في الوظيفة العامة، وقرار الترفيع محله ترفيع الموظف درجة في السلم الوظيفي، وقرار النقل محله نقل

[1] حفيظة كراع، مرجع سابق، ص.50.

[2] سارة عزوز ، مرجع سابق، ص.20.

[3] ماهر مشعل المنيف الفيصل، مرجع سابق، ص. 23.

الموظف الى الوظيفة الجديدة او مكان العمل الجديد وهكذا.[1] وهذا ما يميز القرار الإداري عن الاعمال المادية التي لا تحدث اثار قانونية وبالتالي لا يجوز الطعن بالالغاء فيها.[2]

وهذا ما عبرت عنه محكمة القضاء الإداري في مصر عن محل القرار الإداري بقولها: " **فمن الاركان الاساسية للقرار الإداري ان يكون له محل، وهو المركز الذي تتجه ارادة مصدر القرار الى احداثه، والاثر الذي يترتب عليه حالا ومبارة وهذا الاثر هو انشاء حالة قانونية معينة او تعديلها او الغاؤها وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل العادي كونه دائما يمد نتيجة عادية واقعية**"[3]، وعليه يعد ركن المحل من بين الاركان الاساسية للقرار الاداري، وغياب اثره القانوني يعدم وجود القرار الاداري.[4] ويمكن للقرار الالكتروني ان يرتب اثارا قانونية ولا يختلف في هذا الامر عن نظيره التقليدي، وذلك من خلال استعمال الإدارة للوسائل والاجراءات الالكترونية المتاحة، حيث تقوم بعض المرافق بعمل برامج الكترونية خاصة لإصدار القرارات الادارية، ومثال على ذلك البرامج المعدة لإصدار قرارات الترقية، حيث يتم ترقية الموظف العام بناء على مقياس زمني معتمد على عدد التقارير الوظيفية التي تدرج لكل موظف على حدة ضمن هذه البرامج.[5]

ويشترط في محل القرار الإداري كركن من اركانه كي يكون هذا القرار سليما ومشروعا ان يتوفر في هذا المحل الشرطين التاليين:

[1] حمدي سليمان قبيلات، مرجع سابق، ص. 112.

[2] نفس المرجع، ص. 113.

[3] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 162.

[4] ماهر مشعل منيف الفيصل، مرجع سابق، ص. 23.

[5] نفس المرجع، ص ص. 23-24

أولا: أن يكون المحل مشروعا: يجب ان يكون محل القرار منسجما مع القواعد القانونية المكتوبة وغير مكتوبة، اي مطابق للقانون المطبق في الدولة، فلا يجوز منح رخصة محل للإتجار بالمخدرات او المسكرات، ولا يمنح ترخيص لمن لا تتوفر في حقه الشروط القانونية النظامية.[1]

ثانيا: ان يكون ممكنا من الناحية العملية وليس مستحيلا: ومقتضى هذا الشرط ان لا يكون أثر القرار الإداري او محله غير ممكن التحقيق من الناحية العملية، اي مستحيل استحالة مطلقة، أما إذا كان اثر القرار الإداري او محله مستحيلا فإن ذلك يؤدي الى انعدام القرار الإداري لاستحالة تحقيق أثر.[2] ومثال على ذلك: لا يعين شخص على وظيفة غير موجودة وقد تكون الاستحالة استحالة مادية كصدور قرار بإزالة منزل على وشك السقوط حيث انه قد سقط فعلا قبل صدور القرار.[3]

ويمكن التحقق من شرطي المحل في القرار الإداري الالكتروني من خلال تخصيص حقل لكل منهما، فمثلا بخصوص قرار تعيين موظف والحاقه بمركز قانوني جديد كموظف عام، يمكن التحقق من صحة الشرط الأول الكترونيا عن طريق برمجة حق خاص في النموذج الالكتروني، بحيث يتضمن شروط اشغال الوظيفة المعين عليها الشخص المعين، ويفتح هذا الحقل برمز او شفرة خاصة بالمختص بالتعيين لادراج البيانات والمعلومات الخاصة بالمتقدم للوظيفة، وبعد التحقق من صحتها الكترونيا وانسجامها مع القواعد القانونية يتم الانتقال للحقل التالي المتضمن للشرط الثاني، وهو وجود درجة شاغرة يعين عليها هذا الشخص، اي ان يكون المحل ممكنا من الناحية الواقعية وليس مستحيلا، فإذا لم تكن متوفرة الدرجة المناسبة او ليست شاغرة، فإن البرنامج الالكتروني نفسه يشعر مصدر القرار بعدم امكانية التعيين لعدم توفر

[1] د. أشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص. 74.

[2] حمدي سليمان قبيلات، مرجع سابق، ص. 112.

[3] د. أشرف محمد حمامدة، نفس المرجع، ص. 74.

الدرجة الشاغرة، ومن هنا تتم الرقابة على صحة ركن المحل في القرار الإداري بشكل الكتروني من خلال برنامج الكتروني مصمم لشؤون الموظفين مثلا.[1]

الفرع الثاني: ركن السبب

يعرف السبب انه مجموعة من الحالات القانونية المادية والقانونية السابقة على اتخاذ القرار الواقع للجهة الإدارية لاتخاذه [2]، وبالتالي ركن السبب هو الدافع القانوني والمادي الذي دفع الإدارة الى اصدار القرار وذلك لا يمكن للإدارة ان تصدر قرار إلا إذا توفر على سبب او مجموعة من الأسباب القانونية والواقعية التي تؤدي الى احداث اثار قانونية من خلال اتخاذها للقرار وبالتالي فالأسباب التي تقدم عليها الإدارة في اصدارها للقرار تكون اما قانونية او واقعية.[3] فالسبب القانوني يتخذ مصدره من نص دستوري او تشريعي او مبدأ من مبادئ القانون العام او حكم قضائي وغيره من القواعد التي تعتبر بمثابة قاعدة قانونية تشكل الاساس القانوني للقرار، اما الأسباب المادية او الواقعية فهي مجموعة الاعمال او التصرفات المادية التي تدفع الى اصدار القرار الاداري، كما في طلب الاستقالة او حالات الاصدار الامني او البيئي. واما بالنسبة لركن السبب في القرار الإداري الالكتروني لا يختلف في طياته عن الركن في القرار الإداري العادي، فالأسباب المذكورة اعلاه تدفع بالبرنامج الالكتروني المؤتمت الى اتخاذ قراره إذا ما توفرت اسبابه، اذ هناك مسالة تتعلق بسلطة ادارية في اتخاذ القرار الإداري سواء كانت مقيدة او تقديرية فإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بالأسباب المحددة في القانون فليست لها والحالة المذكورة ان تتعدى هذه الاسباب، واما إذا كانت تملك سلطة تقديرية في تحديد أسباب القرار الإداري فلها ان تعتمد على الأسباب التي تراها ملائمة في اصدار قرارها.[4]

---

[1] حمدي سليمان قبيلات، نفس المرجع، ص ص. 112-113.

[2] عمار طارق عبد العزيز، "اركان القرار الإداري الالكتروني"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، كلية القانون، جامعة ذي القار، العراق، 31 ديسمبر 2010، ص ص. 6-39.

[3] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص ص. 164-165

[4] نفس المرجع، ص. 165.

وفيما يخص القرار الإداري الالكتروني فانه في وضعه الحالي لا يمكن القول بقدره البرنامج الالكتروني المؤتمت على تقدير أسباب صدور القرار، اذ هو لا يتمتع بالسلطة التقديرية واسبابه تكون دائمة محددة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور مستقبلا وتكون بإمكان قرار البرنامج الالكتروني المؤتمت إذا ما تم العمل به وفق اسلوب التفكير الاصطناعي ان يقوم بمهام وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الالكتروني.[1]

ويشترط لصحة القرار توفره على شرطين هما:

أولا: أن يكون موجودا وقائما حتى صدور القرار الإداري: يجب ان تكون الوقائع التي اعتمدت عليها الإدارة في اتخاذها لقرارها موجودة حقيقية ومطابقة للقانون، وإذا ما اتضح ان الوقائع التي اعتمدت عليها الإدارة في اصدار قرارها لا وجود لها او غير صحيحة ويعتبر القرار باطلا لانعدام السبب ومثال ذلك: صدور قرار لقبول استقالة موظف، تبين انه لم يقدم طلبه بالاستقالة.[2] ويمكن التحقق من توفر الشرط الالكتروني من خلال ادراج حقل خاص في النموذج الالكتروني للقرار الإداري يبين فيه السبب القانوني او الواقعي الذي أدى الى اصدار القرار الاداري، لاسيما إذا كانت الإدارة ملزمة بتسبيب القرار الاداري، وان كانت الإدارة تستطيع اصدار قراراتها الإدارية دون الافصاح عن سبب الاصدار مستفيدة من السلامة في القرار الاداري، فالأصل ان كل قرار اداري يصدر هو سليم ويقوم على سبب يبرر اصداره صدقا وحقا الى ان يثبت العكس إلا ان ذلك لا يعني ان لا يكون هناك سبب من حيث الاصل يقم عليه القرار الاداري، فلابد من وجود سبب للقرار الاداري.[3]

[1] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 29.

[2] حمدي سليمان قبيلات، مرجع سابق، ص. 114.

[3] نفس المرجع، ص. 114.

ثانيا: ان يكون السبب مشروعا: يجب ان تستند الإدارة في اصدار قراراتها الإدارية الى أسباب مشروعة تنسجم مع القانون، ويكون ذلك عندما يحدد المشرع للإدارة اسبابا معينة لإصدار قراراتها الإدارية فإذا استندت الى غير هذه الأسباب كان قرارها غير مشروع، وفي هذا الصدد يمكن تصميم النموذج الالكتروني للقرار الإداري بحيث يتم الربط بين هذا النوع من القرارات والأسباب المحددة لها قانونا، فلا يمكن لمصدر القرار الإداري اصداره الكترونيا إلا إذا تم التحقق من وجود السبب الذي حدده المشرع.[1]

الفرع الثالث: ركن الغاية

يقصد بالغاية او الغرض هو الهدف الذي تسعى الإدارة الى تحقيقه من اتخاذ القرار الاداري، فهي النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الادارة، والاصل ان غاية القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان القرار معيبا في غايته، علما ان القرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة.[2] فالغاية من ترقية موظف هي اشغال وظيفة شاغرة من مرفق عام لابد من ضمان سيره.[3]

كما ان الإدارة تلتزم في اتخاذ قراراتها بالأهداف المحددة قانونا فتمسي هذه الاهداف هي المصلحة العامة، وفي حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشوبة بعيب اساءة استعمال السلطة.[4]

وإذا كانت المصلحة العامة هي غاية كل قرار اداري، فإن المشرع قد يحدد للإدارة في بعض الحالات اهدافا خاصة يجب ان تسعى لتحقيقها عند اصدار قراراتها الادارية، وفي هذه الحالة

[1] حمدي سليمان قبيلات،مرجع سابق، ص ص. 114-115.

[2] علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، **مبادئ وأحكام القانون الاداري**، (د.ج)، (د.ط)، (د.م.ن)، بغداد، 1993، ص.415. نقلا عن هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 163.

[3] محمد البداوي، مرجع سابق، ص. 226.

[4] حكم محكمة القضاء الاداري المصرية، في تاريخ 1954/01/16، مجموعة السنة الثامنة. نقلا عن مرجع سابق، ص. 162.

يجب ان تلتزم الإدارة بالسعي لتحقيق هذه الاهداف حصرا، ولا يجوز لها التذرع بالمصلحة العامة لإصدار هذا النوع من القرارات، وهذا ما يطلق عليه قاعدة تخصيص الأهداف.[1]

اما بالنسبة لركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني فيمكن انشاء حقول خاصة لركن الغاية في النموذج الالكتروني للقرار الاداري، ويختلف ذلك بحسب ما إذا كانت القرارات الإدارية تخضع لقاعدة تخصيص الاهداف ام لا، فيتم تخصيص حقل الكتروني للغاية على ان يتم برمجته وتقسيمه لما يراد تحقيقه واستهدافه، لذلك يحدد طبيعة ونوع الغاية التي حددها المشرع، فإذا انحرفت جهة الإدارة عن ذلك نكون ازاء حالة مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف التي ادرجت في الحقل الالكتروني.

ويمكننا تحقق اثبات واكتشاف عنصر الغاية بشكل ادق الكترونيا طالما التزمت الجهة الإدارية بالخطوات والاجراءات الالكترونية التي تشمل ركن الغاية في النموذج الالكتروني فتكون الغاية واضحة نتيجة ادراج ذلك في الحقل المخصص.[2]

وفي وضعنا الحالي من غير الممكن اعمال نظرية العنصر الذاتي او الشخصي لوصف ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني، ولكن بالإمكان الاعتماد على فكرة الركن الموضعي في هذا القرار والقول بان ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني هو ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة، هذا الهدف هو الذي من وراءه تم العمل وفق صيغة البرنامج الالكتروني المؤتمت، لإصدار قرارات ادارته الالكترونية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، وإذا اردنا التعمق اكثر فيمكن القول ان غاية البرنامج الالكتروني المؤتمت ان صح القول هم اتمتة العمل اي انجازه بالشكل الذي تمت برمجته عليه وليس تحقيق المصلحة

[1] حمدي سليمان قبيلات، مرجع سابق، ص. 115.

[2] د. أشرف محمد خليل حمامدة، مرجع سابق، ص. 76-77.

العامة، وعليه ينبغي في هذه الحالة العمل وفق وجهة نظر القائلة بأن ركن الغاية، هو ركن موضوعي في القرار الإداري الالكتروني.[1]

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص. 164.

الفصل الثاني: نفاذ القرار الإداري الالكتروني

يعود ظهور واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري إلى سلوك الإدارة الهادف إلى تطوير عملية تحقيق العلم بقراراتها التي تصدر عنها في سبيل تأديتها للنشاط الإداري، وذلك من خلال اللجوء إلى الواقع الإلكتروني بأدواته المتعددة لنقل العلم بهذه القرارات إلى المخاطبون بها، الأمر الذي يكشف عن رغبتها في مد نطاق التطور الإلكتروني إلى أهم جانب في حياة القرار الإداري، وهو نفاذه الذي يجعل القرار متصلا بمراكز الأفراد ومؤثرا فيها.

وأساس هذا التطور يتمثل في وصول العلم بالقرار الإداري إلى أصحابه دون إتباع الطريقة التقليدية في إصدار هذا القرار، بمعنى أن هذا العلم يتعلق بقرار مبني في إعداده وتحضيره على إجراءات إلكترونية وقد صدر بذات الحال، دون استخدام الإدارة للمستندات الورقية.

ويتطلب منا ذلك تقسيم الفصل الآتي الى مبحثين، المبحث الأول يتضمن ماهية نفاذ القرار الإداري الالكتروني، والمبحث الثاني يشمل وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني.

المبحث الأول: ماهية نفاذ القرار الإداري الالكتروني

تعد نظرية نفاذ القرارات الادارية في القانون الاداري من المواضيع المهمة لجميع الأعمال القانونية في مختلف فروع القانون، وبالرغم من اختلاف هذه الأعمال م حيث طبيعتها ومرتبتها الا ان نفاذها يحقق ذات الغاية وهو دخولها مرحلة العمل في مواجهة اطرافها وترتيبها، لآثارها القانونية، بالاضافة الى ذلك ان القرار الاداري وبعد التأكد من صحته سيمنح الحجة القانونية سواء اشترط القانون ذلك لو لم يشترط. هذا ما أدى بنا الى تقسيم مبحثنا الى مطلبين نخصص للمطلب الأول مفهوم نفاذ القرار الإداري الالكتروني، أما المطلب الثاني فسنناقش فيه مبادئ القرار الإداري الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

تبني واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري على الواقعة التقليدية في النفاذ، لذلك فهي ليست منقطعة الصلة بهذه الأخيرة، الأمر الذي يستدعي بنا البحث في تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار

الإداري من خلال تسليط الضوء على التعريف الخاص بنظيره التقليدي، وبيان الحد الذي يمكن معه انشاء التعريف الجديد على التعريف السابق، فقبل تنفيذ القرار الاداري يجب أن يصبح نافذا حتى يمكن تنفيذه. وعلى ضوء ما سبق فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المقصود بالنفاذ التقليدي للقرار الإداري

لقد تقررت في القضاء الإداري مبادئ عامة تحكم مسألة نفاذ القرارات الإدارية من خلال التصدي القضائي للإجابة على التساؤلات المهمة في موضوع النفاذ بشأن ولادة الآثار القانونية القرارات الإدارية ومتى تبدأ سريانها ومتى تكون نافذة بحق الادارة وبحق الأفراد، ومدى قبول رجعية القرارات الإدارية من عدمه.[1]

كما نجد أن جزء كبيرا من الدراسات التي لها علاقة بالنظام القانوني للقرار الاداري التي أبدت اهتمامها بموضوع القاعدة العامة في نفاذ القرار الاداري ودخلت فيه مباشرة من غير ان تتولى بيان المقصود من النفاذ.[2] نجد ايضا اراء مختلفة للباحثين حول اعطاء معنى للنفاذ القرار الإداري اذ هناك من عرفه بأنه سريان وان السريان يختلف بالنسبة للإدارة التي تصدره عن الافراد المخاطبين به[3]، وهنالك من يرى بان مسألة نفاذ القرار الإداري وسريان مفعوله وانتاجه للآثار القانونية يرتبط بتاريخ نفاذ القرار الاداري في مواجهة الادارة وفي مواجهة الاشخاص المخاطبين به.[4] وهنالك من قال بان القرار الإداري ينتج اثاره القانونية عندما تتجه ارادة الادارة الى أحداثها وتكوينها من خلال انشاء بعض المراكز القانونية الجديدة أو الغاء بعض المراكز

---

[1] قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مدى نفاذ القرار الاداري الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجرش، (د.م)، ايلول 2018، ص.71.

[2] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص.71.

[3] محمد عبد العال السناري، **نفاذ القرارات الادارية "دراسة مقارنة"**، (د.ج)، (د.ط)، دار الاسراء للطباعة، (د.ب)، (د.س.ن)، ص.13. نقلا عن قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص. 71.

[4] بحث حول نفاذ القرار الإداري منشور على الموقع الالكتروني:
http://azzedine.hisforum.com/t2258-topic.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/30 ، نقلا عن قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص. 72.

القانونية القائمة أو تعديلها[1] حيث بني التعريف هنا على انتاج القرار الإداري لآثاره القانونية، وقريب من هذا الرأي من قال بان النفاذ يعني ترتيب الاثار المباشرة للقرار الإداري[2]، أو هو كما عرفه اخر بتلك المرحلة الزمنية التي تبدأ فيها القرارات الإدارية بتوليد آثارها القانونية من تاريخ العلم بها إما عن طريق النشر أو التبليغ أو غيرها من وسائل الاعلام[3]. وهنالك من عرف النفاذ على انه الاحتجاج في مواجهة الادارة والأفراد بما قد حواه القرار الإداري[4]، ويتضح للباحث ان مسألة النفاذ وعدم ايلاءها الاهتمام لبيان معناها قد جعل اللبس واقع بين عدة مصطلحات تختلف في معناها فيجب التفريق بين نفاذ القرار الإداري وبين سريانه أو بينه وبين الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري وبين نفاذ القرار الإداري والاحتجاج بمضمونه[5] وكذلك بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه حيث ان تنفيذ القرار الإداري يعد عنصرا خارجيا.[6]

فالنفاذ لا يعني تطبيق القرار الإداري وإنما هو (دخول القرار الإداري مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه)[7] وأما التطبيق فإنه قد يتأخر عن النفاذ كما هو الأمر في القرارات التي يتوقف تطبيقها على مصادقة احدى الجهات أو القرارات المعلقة على شرط واقف أو مضافة الى اجل واقف.[8]

---

[1] حبيب، محمود ابو السعود، **القانون الاداري، الموظف العام، المرفق العام، المال العام، القرار الاداري، الضبط الاداري، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة**، (د.ج)، (د.ط)، مطبعة الايمان، القاهرة، مصر، ص.373، نقلا عن قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص.72.

[2] حسان هاشم ابو العلا، **القانون الاداري السعودي**،(د.ج)،(د.ط)، دار حافظ للنشر، (د.م.ن)،2013، ص.72.

[3] بو ضياف عمار، **القرار الاداري**، (د.ج)، (د.ط)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.46، نقلا عن قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص.72.

[4] خليفة عبد العزيز عبدالمنعم، **الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الاداري**، (د.ج)، (د.ط)، مطبعة المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، مصر، ص.173، نقلا عن قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص.72.

[5] سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص.72.

[6] عبد الحميد حسين درويش، مرجع سابق، ص.73.

[7] محمد سليمان شبير، مرجع سابق، ص.73.

[8] محمد يوسف العدوان،نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد" دراسة مقارنة بين مصر والأردن"، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، (د.ب)، 2013-2012، ص.73.

وبالعودة إلى القاعدة العامة المقررة بشان نفاذ القرار الإداري فإنها تقضي باعتبار القرارات الإدارية نافذة من تاريخ اصدارها من قبل السلطة الإدارية ولكنها لا تسري في حق الأفراد الذين توجه اليهم إلا اذا علموا بها عن طريق احدى وسائل العلم المقررة قانونا.[1]

الفرع الثاني: المقصود بالنفاذ الالكتروني للقرار الإداري

وجدنا فيما تقدم بيانه في هذه الدراسة أن القرار الإداري الالكتروني ولد في بيئة التطور التكنلوجي واستخدام وسائل الاتصالات الحديثة من قبل الادارات التي راحت الدول تجد في سعيها نحو تطبيق مشاريع الحكومات الالكترونية في اعمالها الحكومية وتقديم الخدمات المتنوعة لأجل تيسير تقديم تلك الخدمات وعدم الابقاء على انفراد الأجهزة الإدارية التقليدية التي تتكدس فيها الأوراق وتكثر فيها الاشكاليات وتظهر فيها سمات الفساد الإداري والمالي وكثير من المعوقات الأخرى التي اصبح التخلص منها مقياسا للتطور والرقي الإداري، وحيث أن الدول التي تتغلب على ازمة الادارة فإنها تكون قد واجهت أكبر التحديات؛ اذ لم يعد التحدي الاقتصادي وقلة الموارد الطبيعية عائقا امام ارتقاء الدول ونجاحها اذا استطاعت أن تدير امورها اداريا وبفاعلية كبيرة.

وفيما يخص موضوع النفاذ الالكتروني للقرار الإداري فإنه ولد كمصطلح وكواقعة في البيئة الالكترونية التي انضمت الادارة اليها وما فرضه ذلك من تغير ملموس في كيفية تأدية أعمالها وممارسة سلطاتها ، وهو ما يعني تأثر ادوات الادارة وأساليب عملها وفقا لوسائل الاتصالات الحديثة، ومن ذلك ما قد تأثر به القرار الإداري فوجدنا فيما تقدم من هذه الدراسة اثر التطور الالكتروني على اركان القرار الإداري حيث القي ذلك التطور اثره على ركني الشكل والاختصاص، وهنا ولدى تناول موضوع نفاذ القرار الإداري فانه يتضح جليا بان اكتمال بناء القرار الإداري ومن ثم نشره وإشهاره من خلال وسائل الاتصالات الحديثة يحتاج الى بيان هذا

[1] خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص.73.

الأمر ومدى التغير الحاصل في حيثياته واختلافه عما كان قد استقر عليه الأمر بالنسبة للقرار الإداري التقليدي.[1]

وفي سبيل تحديد المقصود بهذه الواقعة، نشير أولا إلى غياب التعريفات الفقهية بصددها، حيث لم يسبق لأحد تناولها حتى في الدراسات الخاصة بنفاذ القرار الإداري الالكتروني مع التأكيد أيضا على عدم وجود تعريف تشريعي لها، وبنظرنا –كما توصل إليه آخرون، فإن تطور واقعة النفاذ لم يأت من فراغ وإنما استجابة لتطور القرار ذاته بعد إرساء الإجراءات الإلكترونية في عملية إصداره، وبالتالي نجدها وثيقة الصلة بالقرار الإداري الالكتروني ومنبت هذا التطور راجع بلا أدنى شك إلى البيئة الإلكترونية التي انضمت الإدارة إليها وما فرضه ذلك من تغير ملموس في كيفية تأدية أعمالها وممارسة سلطاتها.[2]

وحيث انه لا يوجد تعريف في التشريعات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية تعريف للنفاذ

ومثلما لم تعبأ التشريعات من قبل بتعريف النفاذ التقليدي، وكل ما في الأمر أن تطورا في اساليب تقديم الخدمات ضمن واقع يشهد تطورا متزايدا تكثر فيه الابداعات والحلول لشتى المجالات في العالم وبالتالي فان تطور العمليات الإدارية واستخدام الحواسيب يجب أن لا يقتصر على ادخال البيانات واستلام المعاملات وترتيبها وإنما أصبح نشاط الادارة يأتي في صور الكترونية حديثة تستوجب أن يواكبها المشرعون وان لا يجعلوا من نصوص القانون جامدة أمام هذا التطور الكبير والمهم وان يبعثوا في البيئة التشريعية النشاط والحيوية.

ومثلما وجدنا أن النفاذ بالنسبة للقرار الإداري يكون وفق قاعدته العامة سريانه في مواجهة

الادارة التي صدر عنها وسريانه في مواجهة الأفراد المخاطبين به فيكون النفاذ من تاريخ الصدور بالنسبة للإدارة وسواء صدر وفقا للأسلوب التقليدي الورقي أو وفقا للأسلوب الالكتروني الحديث، ويكون من تاريخ تحقيق العلم به في مواجهة الأفراد، ويبقى أن نبين الالية

[1] قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص.73.
[2] نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص.221.

التي يتحقق فيها النفاذ في بيئة القرار الإداري الالكتروني وسيكون ذلك فيما سنعرضه في المبحث القادم من هذا الفصل عند بيان وسائل سريان القرار الإداري الالكتروني.[1]

ومما نتوصل إليه في هذا المقام أن سلوك الإدارة المستجد في اللجوء إلى الإعداد الإلكتروني لقرارها الإداري وبنائه في ضوء إجراءات إلكترونية مختلفة يؤدي مباشرة إلى ميلاد فكرة الاصدار الإلكتروني أو البرمجي لهذا القرار والاعتماد في إنجاز ذلك على ذات الإجراءات، بيد أن هذا السلوك لا يقف عند هذا الحد وإنما يمتد لإرساء ذات الإجراءات في عملية نفاذ هذا القرار، الأمر الذي يعني صلاحية هذه الإجراءات في بناء القرار في مختلف مراحله، وأن الملامح الجديدة التي تكتسبها واقعة النفاذ وتطورها القائم يستمد من طبيعة المراحل السابقة عليها.[2]

وبالتالي فواقعة النفاذ في صورتها الجديدة وفقا لما تقدم لا تختلف عن سابقتها في أنها تدخل القرار إلى النظام القانوني القائم، وتعلن عن بدء العمل به في مواجهة أطرافه، وتسمح بسريانه وترتيبه لآثاره القانونية.[3] وهو ما يعني قدرة الإجراءات الإلكترونية على تحقيق ذات الغاية التي تتولاها إجراءات النفاذ العادي، وهو ما يؤسس صلاحيتها وقبول وجودها في هذا الإطار ما دامت قادرة على إتمام وظيفة وغاية النفاذ ولا عبرة بطبيعتها، وبناء على ما تقدم فإنه يمكن لنا تعريف واقعة النفاذ الإلكتروني بأنها عبارة عن (دخول القرار الإداري الإلكتروني مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه)، ويتضح جليا من هذا التعريف أنه مبني بدرجة كبيرة على التعريف الذي أوردناه سابقا بخصوص الواقعة التقليدية، حيث عرفنا النفاذ بأنه (دخول القرار الإداري مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه)، ووجه الإختلاف الوحيد هو استخدام كلمة "الإلكتروني" في التعريف الجديد، الأمر الذي يتولد معه حقائق كثيرة في هذا المقام تكشف عن تطور الواقعة ذاتها واتساع نطاق إجراءاتها ما بين عادية وإلكترونية، وأنها جميعا قادرة على تحقيق مهمة

[1] قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص ص.76-77.
[2] نوفان العقيل العجارمة وعبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص ص 221-222.
[3] محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الادارية وسيرانها في حق الأفراد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، نقلا عن محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص.222.

الإدارة في الإعلان عن قراراتها وإيصال مضمونها لمن يهمه الأمر.[1] فالنفاذ الالكتروني والتقليدي للقرار الاداري تكون وظيفته موحدة وهي تحقيق سريان القرار الاداري في مواجهة أطرافه وان اختلفا في اساليب واجراءات تحقيق ذلك السريان بسبب اختلاف بيئة كل منهما.

الفرع الثالث: تمييز نفاذ القرار الإداري الالكتروني عن تنفيذه

يختلف تنفيذ القرار الإداري عن نفاذه، فالنفاذ هو عملية قانونية تتم بموجب مجموعة من الخطوات حيث يتعلق بالآثار القانونية للقرار الإداري وهي عنصر داخلي له، بينما التنفيذ فهو العملية التي تأتي بعد النفاذ وتؤدي الى وضع القرار حيز التطبيق فهو عمل مادي لاحق لصدور القرار الإداري ونفاذه الذي يقوم بإظهار اثاره في الواقع وإخراجه الى حيز العمل وتحويله الى واقع مطبق يؤدي الى تحقيق الهدف من واتخاذه، كما يتم تنفيذ القرار الإداري من قبل المخاطبين به طواعية أو من قبل جهات الادارة نفسها.

المطلب الثاني: مبادئ نفاذ القرار الإداري الالكتروني

الأصل أن يكون القرار الإداري نافذا من تاريخ صدوره من السلطة المختصة قانونا بإصداره بالنسبة لها ما لم يكن معلقا على شرط واقف او فاسخ،[2] ولكنه لا يسري في حق الأفراد المخاطبين به إلا إذا علموا به عن طريق احدى الوسائل المقررة نظاما بأثر فوري وليس من تاريخ صدوره[3]، والقرارات الإدارية سواء كانت فردية او تنظيمية تكون نافذة من تاريخ صدورها من السلطة المختصة وقد يكون هذا النفاذ معلقا على عمل مكمل من جهة إدارية أخرى، وهذا ما يظهر في قرارات الهيئة الإدارية اللامركزية التي تخضع لمصادقة الإدارة المركزية قبل تنفيذها [4]، ومن ثم فهناك تاريخان رئيسيان لنفاذ القرارات الإدارية هما تاريخ صدور القرار،

[1] نوفان العقيل العجارمة وعبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص ص.222-223.

[2] حمدي سليمان قبيلات، مرجع سابق، ص. 77.

[3] د. سليمان الطماوي، د. حمدي محمد العجمي، **القانون الإداري في المملكة العربية السعودية: التنظيم الاداري- النشاط الإداري (دراسة مقارنة،)**، (د.ج)، ط02، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2016، ص. 77.

[4] صليحة مفلاح، القرار الإداري في ظل الإدارة الالكترونية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص. 62.

وتاريخ العلم به او سريانه في مواجهة الأفراد[1]، هذا ما سنتعرف عليه في الفرعين الآتيين، الفرع الأول نفاذ القرار الاداري في مواجهة الإدارة، والفرع الثاني نفاذ القرار الاداري في مواجهة الأفراد.

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الادارة

لقد سبق القول بان نفاذ القرار الإداري يرتبط بتاريخ صدور القرار بالنسبة للإدارة وتاريخ العلم به بالنسبة للأفراد فإذا اتخذت الإدارة قرارا محتويا على جميع اركان العناصر اللازمة له فإن القرار هنا يعد نافذا مباشرا في حق الإدارة ولو لم يعلم به الافراد،[2] وتصبح القرارات الإدارية كقاعدة عامة نافذة وسارية المفعول في مواجهة السلطة الإدارية التي اصدرته، وينتج على هذه القاعدة، انه يمكن للأفراد مخاصمة القرار الإداري منذ لحظة صدوره، كما يمكن للأفراد مطالبة الإدارة بحقوقهم المترتبة عن ذلك القرار منذ لحظة التوقيع، وتلتزم الإدارة بتنفيذ قرارها من وقت صدوره.[3] وبهذا قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في مجالها الإداري التنظيمي هي بحسب الاصل تتم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع ما يملك سلطة اصدارها وتوجيه الامر بالعمل بها وتنفيذها ولو لم تنشر لأن النشر ليس لازما لصحة القرارات الإدارية او لنفاذها ولا يقصد فيه غير ابلاغ غير مضمونها حتى يكون حجة عليه، ويفتح به ميعاد وطلب الغاءها لأن الاصدار يتم بمجرد التوقيع على القانون او اللائحة او القرار التنظيمي، فهو عملية قانونية قائمة بذاتها بخلاف عملية النشر التي هي عمل مادي.[4] ويرتب القرار آثاره القانونية بأثر فوري منذ لحظة صدوره ولا يسري على الماضي، وهو ما يصطلح عليه مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (أولا)، غير ان هذه الاخيرة ليس عامة، بل تطرا عليها بعض الاستثناءات (ثانيا).

---

[1] د. سليمان الطماوي و د. حمدي محمد العجمي، مرجع سابق، ص. 77.

[2] قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص. 73.

[3] وهيبة ياحي، تنفيذ القرارات الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص. 27.

[4] قرار المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ 1952/11/12، نقلا عن قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، نفس المرجع، ص ص. 73-74.

أولا- قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية: ويقصد بعدم رجعية القرار الإداري عدم جواز تطبيقه على الوقائع والاعمال القانونية التي قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه او بعبارة اخرى ان القرار الإداري يسري بأثر حال يبدا من تاريخ نفاذه دون ان ينعطف أثره على الماضي.

ان الحكمة من تقرير هذا المبدأ هي احترام الحقوق المكتسبة، وضمان استقرار المعاملات، واحترام قواعد الاختصاص بحيث لا يعتدي موظف على اختصاص موظف اخر كان يشغل نفس الوظيفة في تاريخ سابق على تعيينه.[1]

وقد تبنى القضاء الإداري الجزائري مبدأ عدم الرجعية في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1984/05/26 في قضية ل.خ ضد وزير الخارجية رقم الملف 33853، وهذا بمناسبة فصلها في قضية تتعلق بقرار تأديبي بعنوان عزل اتخذ بأثر رجعي، حيث صدرت بتاريخ 1982/04/01 لينفذ على الماضي ابتداء من 1981/01/20 وهو ما دفع الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى لتصريح بإلغاء قرار وزير الخارجية تحت رقم 143 المؤرخ في 1982/04/11.[2]

1. الأسس التي تقوم عليها قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

- **احترام الحقوق المكتسبة:** فإذا اكتسب الفرد حقا في ظل نظام قانوني معين او رتب له قرار اداري مركز قانوني معين فانه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بنص خاص.[3]

1- استقرار المعاملات بين الافراد: يكون التشريع الجديد كمادة للمستقبل، وان كان يحقق بعض المزايا التي تتمثل في التطور وإدخال النظم المستخدمة إلا ان المحافظة على المصلحة الجماعية تقتضي عدم تطبيق هذا التشريع بأثر رجعي على المادة منعا للحقوق وعدم الاستقرار.[4]

---

[1] وهيبة ياحي، مرجع سابق، ص. 27.

[2] خديجة حرمل، "نفاذ القرار الإداري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، (د.س.ن)، ع 01، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، جانفي 2017، ص ص. 299-331، ص. 306.

[3] خديجة حرمل، مرجع سابق، ص 306.

[4] وهيبة ياحي، مرجع سابق، ص. 28.

2- **احترام قواعد الاختصاص:** اذ ان القاعدة عدم الرجعية تقوم على ضرورة اعتداء مصدر القرار على اختصاص سلفه.[1]

ثانيا- الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

1- **اباحة الرجعية بنص تشريعي:** تعد هذه الحالة أقدم الحالات وأكثرها تطبيقا في العمل الإداري، وبمقتضاها يجوز للمشرع ان يخول الإدارة، بنص صريح في قانون، ان تضمن قرارات معينة اثارا رجعية، حيث يخول المشرع الإدارة الحق في اصدار قرارات إدارية، ذات اثر رجعي لتحقيق غايات تمس الصالح العام، من شأنها ان تُعنى بحسن سير نشاط المرفق العام بانتظام واطراد، حتى وان مس هذا الأثر الرجعي الحقوق المكتسبة للأفراد فلا يشكل ذلك مساسا بمبدأ المساوات اما المرفق العام.[2]

2- **رجعية القرارات الإدارية لتنفيذ الحكم القضائي:** إذا تم الطعن في قرار اداري بإلغاء وقضى فعلا بإلغائه أصبح هذا القرار هو والعدم سواء، ليس بالنسبة للمستقبل فحسب بل بالنسبة للماضي أيضا، حيث يعتبر هذا القرار وكانه لم يكن او يصدر اصلا وهنا يتعين إعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار الملغى وذلك من خلال قيام الإدارة بإصدار قرار جديد يسري باثر رجعي لتسوية الاثار المترتبة على هذا القرار.[3]

3- **رجعية القرارات الإدارية سبب طبيعتها:** اذ هناك بعض القرارات الإدارية ذات اثر رجعي استنادا لطبيعتها الخاصة التي تستوجب هذا الأثر[4]، وتتمثل هذه القرارات في:

- رجعية القرارات الإدارية التفسيرية
- رجعية القرارات الإدارية الساحبة

---

[1] خديجة حرمل، مرجع سابق، ص. 306.

[2] وهيبة ياحي، مرجع سابق، ص. 29.

[3] عبد المنعم خليفة، **القرارات الادارية**، (د.ج)، (د.ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص.243. نقلا عن خديجة حرمل، مرجع سابق، ص. 310.

[4] نفس المرجع، ص. 309.

- رجعية القرارات الإدارية المصححة.[1]

4- القرارات الإدارية التي تتضمن بالضرورة اثرا رجعيا: ومن بين هذه الحالات حالة سحب قرار إداري من طرف سلطة إدارية مصدرة للقرار او السلطة الرئاسية أو الوصائية بمناسبة مباشرة الرقابة الذاتية، اذ تبين لها عدم مشروعيته ففي هذه الحالة تطبق القرار المتضمن السحب بأثر رجعي بهدف إزالة كل الاثار التي رتبها القرار المعني.[2]

الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الافراد

القاعدة العامة في شأن نفاذ القرار الإداري بحق الأفراد المخاطبين به تكون من تاريخ علمهم بتلك القرارات الصادرة من طرف الإدارة ووفق ارادتها المنفردة ويفرض على المخاطبين به من غير الحاجة الى موافقتهم وذلك بسبب امتياز قرينة مشروعية اعمال الإدارة [3]، وفي المقابل فالثقة بحق الأفراد لا يكون إلا بعد اشهار تلك القرارات وذلك رعاية لمصلحة الأفراد المخاطبين بها وفي حق للإدارة الاحتجاج بالقرارات الإدارية في مواجهة الأفراد مع وجوب ان يكون الاعلان للقرارات صحيحا بحسب الطريق الذي يبنيه القانون [4]، فإذا كان القرار فرديا وعن طريق الإعلان، اما العلم بالقرار فيكون للشركات اللائحة وإذا تم تنفيذه وتنفيذ مضمونه وإذا حددت مدة معينة لتطبيق القرار فإن بعد انقضاء هذه المدة تقوم الإدارة بإنهائه بطريقتين، اما بسحبه او الغاءه، وبتحقيق هذه يصبح القرار جزءا من النصوص المحددة لحقوق والتزامات الأفراد.[5] ويتميز نفاذ القرار عن تنفيذه، فنفاذ القرار يتحقق عندما يصبح جزءا من النصوص المحددة لحقوق الأفراد وواجباتهم.

---

[1] خديجة حرمل، مرجع سابق، ص. 309.

[2] السعيد سليماني، القرارات الإدارية، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2012-2013، ص. 31.

[3] كنزة أونيس، نفاذ القرار الاداري في مواجهة الأفراد، رسالة ماجستير، (د.م.و)، (د.ت)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص.6. نقلا عن قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مرجع سابق، ص. 74.

[4] نفس المرجع، ص. 74.

[5] عبد الحميد حسني درويش، مرجع سابق، ص. 35.

المبحث الثاني: وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني

عند دراسة وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني لا بد من التطرق الى وسائل العلم بالقرار الاداري الالكتروني ودراسة المشكلات والصعوبات التي قد تنجم عن هذه الوسائل هذا ما سوف نتناوله في المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني

قد تطورت وسائل العلم بالقرار الاداري لتصبح وسائل الالكترونية وذلك بغية تسهيل على الافراد عملية الاطلاع على قراراتها عبر موقعها الالكتروني وتتمثل هذه الوسائل فيما يأتي:

الفرع الأول: الاعلان الالكتروني (التبليغ):

يقصد بالإعلان تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة مباشرة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، ويعتبر الاعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فردا معينا او افرادا معينين بالذات وبالتالي يكون من السهل على الإدارة ان تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها، وأما الاتجاه للتحول نحو الإدارة الالكترونية، فإن ذلك يستتبع حتما إعادة النظر في أساليب التبليغ التقليدية واللجوء الى التبليغ الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني الخاص بذوي الشأن.[1]

وهذا يستدعي وضع ضوابط لهذا النوع من التبليغ (التبليغ الالكتروني) تساعد على مواكبة هذا التطور، فإن كان الامر ميسورا بالنسبة للقرارات التنظيمية، فانه يمكن تحديد هذه الضوابط بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية، وذلك من خلال إقرار الأفراد عند تقديمهم طلبات من خلال الانترنت برغبتهم في تلقي الرد الكترونيا على الموقع الذي يختارونه.[2]

[1] د. عمر عبد الحفيظ احمد عمر، "وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، المجلد06، ع 01، جوان 2021، ص ص. 09-33، ص. 19.

[2] نفس المرجع، ص. 19.

فعند التقدم بطلب الكتروني للإدارة للحصول على خدمة معينة، او احداث او تعديل مركز قانوني، فانه يمكن الاتفاق مع الجهة الإدارية على ان تتم المراسلات بواسطة الانترنت، وفي سبيل ذلك يتم التوقيع على تعهد او إقرار بذلك الاتفاق، وان يتضمن اعلام الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بالموقع الالكتروني الذي يرغب الشخص في تلقي رد الإدارة عليه.[1]

وتجدر الإشارة الى ان الاعلان الالكتروني للقرار الإداري لا يختلف في غايته عن نظيره الورقي، وتتمثل هذه الغاية في نقل العلم بمضمون القرار الإداري الى الأفراد بواسطة اجراء التبليغ او الاخطار الشخصي به.[2]

ويمكن تعريف الاعلان الالكتروني للقرار الإداري على أنه: "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لأجل ارسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي الى تسلمه وحيازته في صورة المستند الالكتروني من جانب المخاطب به.[3]

ويمكن ايجاز قواعد التبليغ الالكتروني[4] على النحو التالي:

1- وقت ارسال السجل الالكتروني الذي يتضمن القرار الإداري: [5]فتحدد اغلب الأنظمة الخاصة بالمعاملات الالكترونية وقت ارسال السجلات كرسالة الكترونية، وذلك عندما تدخل الرسالة المنظومة الالكترونية فلا يخضع هذا النظام لسيطرة الإدارة ولا لسيطرة صاحب الشأن ،[6] وتشتمل الرسالة الالكترونية اسم المرسل او المنشئ والموضوع ورقمها وتاريخ ارسالها، وكذلك ما إذا كانت تشتمل على مرفقات ام لا[7]، ويقوم الطرف الملزم بحفظ السجلات

[1] نوفان عقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص. 1028.

[2] د. عمر عبد الحفيظ احمد عمر، مرجع سابق، ص. 20.

[3] سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص. 21.

[4] نوفان عقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص. 1028.

[5] المادة 13/1 من النظام الصادر المؤرخ في 08 ربيع الاول 1428 هـ الموافق ل 27 مارس 2007 م، المتعلق بالتعاملات الالكترونية السعودية ولائحته التنفيذية، ج/ر للملكة العربية السعودية، (د.ع).

[6] الفقرة (أ) من المادة 17 من القانون رقم 85، المؤرخ في 3 فيفري 2001، المتعلق بنظام المعاملات الأردنية، ج/ ر الأردنية، العدد 4524.

[7] المادة 5/2 من اللائحة التنفيذية، المؤرخة في 08 ربيع الأول 1429 هـ الموافق ل 27 مارس 2007 م، المتعلق بالتعاملات الالكترونية السعودية ولائحته التنفيذية، ج/ر للملكة العربية السعودية، (د.ع).

الالكترونية بإجراء عملية ارشفة وحفظ احتياطي بشكل دوري لضمان حقوق أطراف هذه السجلات.[1]

2- وقت استقبال واستلام الرسالة بالسجل الالكتروني الذي يحتوي القرار الإداري الالكتروني: فقد حددت أنظمة المعاملات الالكترونية الوقت الذي يعتد به لاستلام الرسائل الالكترونية، ويختلف هذا فيما إذا قام المرسل اليه بتعريف مسبق ومحدد للمنظومة الالكترونية التي تتم استقبال السجلات رسائل الالكترونية عليها، فإن استلام السجل الالكتروني يكون وقت دخوله الى تلك المنظومة، اما إذا لم يقم المرسل اليه بتحديد وبيان نظام معلومات معين للاستقبال، فإن وقت استقبال السجل تكون لحظة دخوله الى أي منظومة تتبع المرسل اليه.

وعلى ما سبق يجوز اعتبار التبليغ بواسطة البريد الالكتروني معتبرا لبدء نفاذ القرار الإداري متى كانت الرسالة الالكترونية الصادرة من الإدارة متضمنة لجميع عناصر القرار الإداري والموجه لصاحب الشأن وعلى موقعه الالكتروني الذي اعتمده لغايات تلقي الرسائل الالكترونية عليه وابلغ الإدارة به.[2]

الفرع الثاني: النشر الالكتروني

يعتبر النشر وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية، ويقصد بالنشر اعلان او ابلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة، حتى يكونوا على بينة منه، والأصل ان يترك للإدارة اختيار وسيلة للنشر التي ترى انها تتلاءم وعلم الكافة، ولكن إذا حدد القانون وسيلة معينة للنشر، وجب ان يتم النشر وفقا لهذه الوسيلة، فإذا اتبعت الإدارة وسيلة غير تلك التي نص عليها القانون، كان النشر باطلا، وظل بالتالي ميعاد الطعن مفتوحا. وقد أوجب القانون ان يتم النشر في الجريدة الرسمية او بأية طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على

[1] المادة 5/2 من اللائحة التنفيذية، السالف الذكر.

[2] نوفان عقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص. 08.

العمل بالقرار من ذلك التاريخ،[1] فيجب على الإدارة اتباع تلك الوسيلة كان يتم في الصحف في الصحف اليومية او عن طريق لصق القرار في أماكن عامة في المدينة.[2]

وحتى يؤدي النشر مهمته يجب ان يوضح النشر ويكشف عن مضمون القرار بحيث يعلمه الأفراد علما تاما، وإذا كانت الإدارة قد نشرت ملخص القرار فيجب ان يكون هذا الملخص يغني عن نشره كله فيحوي على عناصر القرار الإداري كافة، حتى يتسنى لأصحاب الشأن تحديد موقفهم من القرار.[3]

أما بالنسبة للنشر الالكتروني فتقوم فكرة النشر الالكتروني على لجوء الإدارة إلى الواقع الالكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم مضمون قرارها إلى أصحاب الشأن دون صدور القرار في شكل المستند الورقي ودون خروج القرار المنشور إلى الملأ في هذا الشكل أيضا، إذ أن وجود القرار ونشره يكون بالاستناد على مستندات قائمة على دعائم الكترونية.[4] فيمكن للإدارة أن تلجأ إلى الموقع الالكتروني المخصص لها ولنشر قرارها، إذ لا يكاد أن يخلو الهيكل التنظيمي الإدارات الدولة من وجود مواقع إلكترونية خاصة بها، بما يسمح لها بنشر قرارها عليها بشكل سهل وسريع، وتتيح هذه الخاصية ميزات نجملها بسرعة وصول القرار الإداري والعلم به وسرعة انتشاره ليشمل أكبر عدد من الجمهور أو المخاطبين به، كما يمكن النشر الالكتروني نشر القرارات الإدارية على الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية وفي هذه الحالة لا يتوجب إبلاغ المخاطبين بمضمون القرار بشكل شخصي ويصبح نافذة لقواعد نشره في تلك الجريدة، وهذا ما ينسحب على عملية النشر الالكتروني في الجريدة الرسمية عبر موقعها الإلكتروني. لكن هذا الأمر يتطلب وجود نظام قانوني يجيز استخدام تلك الوسائل التي تنظم

[1] نوفان عقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص. 1027.

[2] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص. 83.

[3] د. أشرف محمد خليل حمامدة، مرجع سابق، ص. 83.

[4] داوود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص.20.

طريقة إنفاذه إلكترونيا لمواجهة الصعوبات العملية التي حتما ستواجه هذه المسألة نظرا لحداثتها وعدم تصدي الفقه والقضاء لها بشكل مسبق.[1]

وقد تم تعريف النشر الالكتروني بأنه: "عملية إجرائية ذات طابع برمجي نهدف الى نقل العلم بالقرار الإداري الى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الالكتروني.[2]

يستمد النشر الالكتروني للقرار الإداري مزاياه من النشر الالكتروني بشكل عام، ومن بينها خفض النفقات العامة وتوفير المال مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج لنفقات باهظة للطباعة والتوزيع،[3] كما ان النشر الالكتروني يتميز بدقته وبنائه على مجموعة إجراءات الكترونية يتم تنفيذها بشكل منتظم عمليا وزمنيا ولا يمكن للإهمال ان يتسلل إليها اضف لذلك تمتعه بالسرعة الكبيرة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية الى جميع المخاطبون بها أيا كان تواجدهم، سواء داخل الوطن او خارجه،[4] لأن الصفحات الالكترونية لا تتقيد في عرض محتواها بحدود زمنية او مكانية.[5]

كذلك فإن اتاحة القوانين والقرارات على الانترنت يؤدي الى سهولة الرجوع اليها في أي وقت، بحيث يكون في متناول الجميع، حيث لا يحتاج ذلك الامر الى وجود الحاسوب والاتصال بالانترنت، كذلك فإن البحث في هذه القوانين والقرارات يكون سهلا وسريعا، اذ لا يتخطى الامر مجرد ادخال كلمة او عبارة في مدخل الموقع الالكتروني وإعطاء الامر البرمجي للبحث عنها، ويتم تنفيذ ذلك في ثوان معدودة.[6]

---

[1] صهيب احمد عيد المناصير، "أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الاردنية الهاشمية"، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، الجامعة الاردنية، الاردن، (د.س.ن)، المجلد2، ع 1،2021، ص. 147-167، ص. 17.

[2] سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص. 17.

[3] عمر عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 17.

[4] Brian Fizgerlad, Rami Olwan, Copyright and Innovation in the Digital Age, The United Arab Emirates (UAE) .In: E Commerce an Intellectual Property Conference, May, 2009, UAE University, Abu Dhabi, p.17.

[5] عمر عبد الحفيظ احمد عمر، مرجع سابق، ص. 17.

[6] نفس المرجع، ص. 18.

وينجم عن كل من التبليغ والنشر الالكتروني عدة مشكلات تتمثل فيما يلي:

- قد ترسل الرسالة الالكترونية المتضمنة للقرار الإداري لصاحب الشأن ويستقبلها دونه لكن لا يستطيع إخراجها نتيجة إصابة الجهاز الالكتروني لبرامج مضرة[1] مثل برامج التجسس أو فيروس الحاسب الآلي والتي تغير من خصائص الملفات المرسلة مثل الحذف أو التعديل، والتي لها أثر كبير في تغيير مضمون الرسالة الالكترونية فيؤدي هذا إلى عدم تحقق التبليغ بالقرار الالكتروني لأنه لم يتمكن من الاطلاع على مضمون القرار الإداري المرسل إليه.

- عدم فهم مضمون الرسالة الالكترونية المتضمنة للقرار الإداري نتيجة أسباب التقنية بحته مثل أن تكون الرسالة مشفرة أو لا يوجد برنامج في الحاسب الآلي يستطيع قراءتها... إلخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تحقق التبليغ نتيجة عدم قدرة صاحب الشأن من الاطلاع على مضمون الرسالة الالكترونية وقراءتها.[2]

- عدم وصول الرسالة المتضمنة للقرار الإداري الالكتروني نتيجة رفض البرنامج الالكتروني المستقبل لدى صاحب الشأن لعدم وجود حيز كاف لتخزينها أو خلل ما قد أصابه، فنتيجة ذلك لم يتحقق التبليغ طالما لم يستطع صاحب الشأن الاطلاع على فحوى الرسالة الالكترونية ومضمونها.[3]

الفرع الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الالكتروني

يعتبر العلم اليقيني بالقرار الإداري الوسيلة الثالثة من وسائل النفاذ، حيث يقف بجانب النشر والاعلان للتأكيد على توفر العلم بمضمون القرارات الإدارية الصادرة في مواجهة المخاطبون بها وبدء سريانها وترتيب آثارها القانونية بالنسبة إليهم.[4]

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، 2006، ص.114. نقلا عن اشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص. 82.

[2] زياد خليف شداخ العنزي، تنازع القوانين في المعاملات الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص. 82.

[3] أشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص. 82.

[4] محمود سامي جمال الدين، تنظيم السلطة الادارية–التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الاداري، منشأة المعارف، الالسكندرية، مصر، 2009ن ص.685. نقلا عن عمر عبد الحفيظ احمد عمر، مرجع سابق، ص. 24.

ويقصد به وصول القرار الإداري الى علم الأفراد بطريقة مؤكدة بغير طريق جهة الادارة علما يقينيا، وان لجميع عناصر القرار التي تمكن صاحب الشأن من تحديد موقفه من القرار بقبوله او رفضه [1] حتى ان علم به عن طريق بريده الالكتروني ولكنه لا يستطيع فتحه لكن فهم فحواه، وقام بتنفيذ القرار الصادر فيعد هذا التنفيذ قرينة على علم بالقرار الإداري العلم اليقيني.[2]

وفي إطار القرار الإداري الالكتروني تتم المخاطبة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، الامر الذي يؤدي الى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم علما يقينا لا افتراضيا ولا ضنيا بهذا القرار، فالأصل في القرار الإداري الالكتروني يرتكز على وصول الرسالة الالكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب اعلام صاحب الشأن به، ويتم ذلك عبر البريد الالكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.[3]

وعلى ذلك تم تعريف اليقين الالكتروني بأنه: "علم الأفراد المؤكد بالقرار غير المنشور او المعلن بناء على ما هو مستفاد من بعض الاجراءات الالكترونية القائمة".[4]

كما يتميز العلم اليقيني من الناحية العملية باتساع نطاقه وشموليته لأي واقعة أو قرينة تدلل قطعة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري الذي صدر بحقه، دون أن تقوم الإدارة بنشره أو اعلانه،[5] لأن الهدف من ذلك قد تحقق بوجود العلم اليقيني، لذلك تتميز تطبيقات هذا العلم بتعددها، ويتولى القضاء الكشف عنها وفقا الظروف النزاع دون أن يتقيد بوسيلة معينة.[6]

ولقد أورد الفقه مجموعة من التطبيقات العملية التي تدلل على قيام العلم اليقيني بمضمون القرار الإداري بالنسبة لمن صدر إليه هذا القرار، ولقد جاءت هذه التطبيقات في ضوء ما قرره

---

[1] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص.83.

[2] أشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص.83-84.

[3] عمر عبد الحفيظ احمد عمر، مرجع سابق، ص.24.

[4] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص.26.

[5] محمود سامي جمال الدين،الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإداري، منشأة المعارف،الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2004،ص.309. نقلا عن عمر عبد الحفيظ احمد عمر، مرجع سابق، ص.26.

[6] خالد الزبيدي، "نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الاسراء الخاصة، عمان ، الاردن، (د.س.ن)، المجلد 34، ع 01، 2007، ص ص.168-150، ص.26.

القضاء أثناء نظره للمنازعات الإدارية، ومن هذه التطبيقات إقرار الطاعن بعلمه بالقرار أثناء تواصله مع جهة الإدارة بالطرق الالكترونية المتاحة، ومن ذلك قبول المحكمة الإدارية لمدينة نانت الفرنسية في أواخر عام 2001م ، فقد قبلت أول طعن قدم إليها بواسطة البريد الالكتروني للمحكمة[1].

أما بالنسبة للأساس القانوني للعلم اليقيني الالكتروني فتبرز أهميته بالنظر إلى النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتمثلة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في مواجهتهم ونفاذها على هذا النحو ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء، الأمر الذي يظهر خطورة ذلك على حقوق ومراكز الأفراد في حال انقضت هذه المواعيد. وأمام ذلك فإن إدعاء الإدارة بقيام العلم اليقيني الالكتروني لابد أن يستند على مسوغات قانونية تجعل من إدعائها هذا منتجة لأثاره القانونية ومقبولا أمام القضاء وهو ما يبرز بدوره أهمية البحث في أساس هذا العلم من الناحية القانونية.[2]

ولأن العلم اليقيني يأتي على خلاف الأصل في نفاذ القرار الاداري وفقا لما رسمه المشرع بوسيلتي النشر والإعلان، ويعفي الإدارة من جزاء عدم قيامها بذلك كونه يجسد غاية هذه الوسائل ويحققها بالرغم من عدم وجودها،[3] فقد كان القضاء الاداري حريصا على وضع الشروط والضوابط التي تكفل قيامه على أفضل صورة،[4] بما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل سريان القرارات الإدارية من جانب، وبما لا يشكل مساس بحقوق الأفراد في ذات

[1] موسي شحادة، "الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2010م، ص ص. 558-557. نقلا عن عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، ص.27.

[2] عمر عبد الحفيظ احمد عمر، مرجع سابق، ص.27.

[3] محمد فوزي نويجي، **العلم اليقيني بالقرار الإداري**، دار النهضة العربية، ، (د.ج)، ط 01، القاهرة، مصر، بدون سنة (د.س.ن)، ص.19. نقلا عن عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، ص.27.

[4] د محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الادارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (د.ت)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (د.م)، (د.ب)، 1981م، ص.95،94. نقلا عن نفس المرجع، ص.27.

الوقت من جانب آخر، لذلك يمكن القول أن القضاء أرسى هذا العلم في ظل التوفيق بين مصلحتي الإدارة والأفراد معا.[1]

وبالتأكيد فإن هذه الشروط يمتد نطاق ولايتها إلى العلم اليقيني بصورته الجديدة، وبما أن جوهر نظرية العلم اليقيني يتمثل في معرفة الأفراد بالقرار الإداري دون أن يصل إلى إيديهم نص القرار ذاته، فيمكن الاعتماد على ذلك الأمر لتقرير مشروعيته في صورته المتطورة، مادامت الإجراءات الالكترونية قادرة على تحقيق علم الأفراد بالقرار الصادر في شأنهم دون انتظار وصول نص القرار إليهم، وعلى ذلك تصلح مثل غيرها من القرائن التقليدية في التدليل على وجود هذا العلم وقيامه في مواجهة الأفراد، وعلى هذا الأساس تنضم هذه الإجراءات الحديثة إلى القرائن والدلائل التقليدية المتعلقة بقيام العلم اليقيني ولا يوجد ما يمنع ذلك.[2]

المطلب الثاني: مشاكل العلم بالقرار الإداري الالكتروني

قد ينجم عن كل من التبليغ والنشر الالكتروني عد مشاكل تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: قد ترسل الرسالة الالكترونية المتضمنة لقرار اداري إلى صاحب الشأن وتستقبل منه دون أن تكون قابلة للاستخراج

ويكون نتيجة إصابة الجهاز الالكتروني لبرامج مضرة مثل برامج التجسس أو فيروس الحاسب الآلي والتي تغير من خصائص الملفات المرسلة مثل الحذف أو التعديل، والتي لها أثر كبير في تغيير مضمون الرسالة الالكترونية فيؤدي هذا إلى عدم تحقق التبليغ بالقرار الالكتروني لأنه لم يتمكن من الاطلاع على مضمون القرار الإداري المرسل إليه.[3]

[1] مرجع سابق، ص.27.
[2] نفس المرجع، ص.28.
[3] نوفان العقيل العجارمة وعبد الحليم السلامات ، مرجع سابق، ص.1029.

الفرع الثاني: عدم فهم مضمون الرسالة التي تتضمن قرارا اداريا أو طلبا موجها من ذوي الشأن إلى الادارة

ويعود ذلك نتيجة لأسباب تقنية بحته مثل أن تكون الرسالة مشفرة أو لا يوجد برنامج في الحاسب الآلي يستطيع قراءتها ... إلخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تحقق التبليغ نتيجة عدم قدرة صاحب الشأن من الاطلاع على مضمون الرسالة الالكترونية وقراءتها.[1]

وبالتالي لا يبدأ ميعاد الطعن القضائي بحقه، ولا تتمكن الادارة من الاحتجاج بتبليغ هذا القرار في مواجهة صاحب الشأن.[2]

ومن جهة ثانية،إذا لم تتمكن الادارة من قراءة الرسالة الالكترونية المتضمنة طلبا موجها لإدارة من شخص، بقصد إحداث اثر قانوني،فإنه لا يتحقق علمها بهذا الطلب،الأمر الذي يرتب عدم قدرة هذا الشخص الاحتجاج بمسألة القرار السلبي،بحجة أن الادارة اتخذت موقفا سلبيا؛ وان المدة المحددة قانونا قد مضت.[3]

الفرع الثالث:عدم وصول الرسالة الالكترونية المتضمنة لقرار اداري موجه من قبل الإدارة لشخص، أو طلب موجه من الشخص للإدارة

والسبب في ذلك رفض البرنامج الالكتروني المستقبل لدى صاحب الشأن لعدم وجود حيز كاف لتخزينها او خلل ما قد اصابه،فنتيجة ذلك لم يتحقق التبليغ طالما لم يستطع صاحب الشأن الاطلاع على فحوى الرسالة الالكترونية ومضمونها.[4]

وعليه، يمكننا اعتبار لحظة فتح الموقع الالكتروني الخاص بالشخص المخاطب بالقرار الإداري هي لحظة تبلغه لذلك القرار، إلا إذا اثبت انه لم يتمكن من الاطلاع عليها لأسباب

[1] زياد خليف شداخ العنزي، تنازع القوانين في المعاملات الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص.82.

[2] نوفان العقيل العجارمة وعبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص.1029.

[3] نفس المرجع، ص ص.1029-1030.

[4] أشرف حمامدة، مرجع سابق، ص.82.

خارجة عن إرادته، كأن تكون الرسالة غير مفهومة، أو لوجود عيب تقني في الحاسب الآلي الخاص به، والذي بسببه لم يتمكن من الاطلاع على تلك الرسالة.[1]

[1] نوفان العقيل العجارمة وعبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص.1030.

خاتمة

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن القرار الإداري الالكتروني هو ثمرة التطور التكنولوجي الذي عرفته الإدارة الالكترونية، والذي يعتبر كوسيلة حديثة لتطوير العمل الإداري، الأمر الذي أدى الى وجود اختلافات حول اعطاء تعريف لهذا القرار كونه أسلوب مستحدث، إذ هناك اختلاف بين تعريف القرار الإداري العادي والالكتروني فلم تبقى أركان القرار الإداري كما هي وسايرت هذا التطور ولا تزال تسايره بحيث اتخذت أبعاد جديدة ومفاهيم مختلفة وأصبحت للجهات الإدارية مواقع الكترونية تصدر من خلالها قراراتها الإدارية لتسيير أعمالها الإدارية المختلفة بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري، وتبلغها للمخاطبين بها بصورة الكترونية معتمدة قانونا ومنها البريد الالكتروني المعتمد لديها للمبلغ بالقرار.

كذلك نجد أن وسائل نفاذ القرار الإداري وتنفيذه لم تبقى علا حالها وفي شكلها المعتاد التقليدي بل واكبت التطورات التكنولوجية الحديثة وأصبحت وسائل معتمدة في ظل الأنظمة الحديثة.

ومن بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ألا وهي أبرزها:

1. هو وجود اختلاف بين القرار الإداري الذي يصدر بالطرق التقليدية عن القرار الإداري الذي يبرز بالطرق الحديثة حيث يستوجب ان يصدر مشتملا على كافة العناصر والأركان التي يشترطها الفقه والقضاء الإداري.

2. القرار الإداري الالكتروني هو الوسيلة الحديثة التي ساهمت في تطوير العمل الإداري وتسهيل للإدارة في تقديم خدماتها للمواطنين من خلال الإجراءات الالكترونية عكس القرار الإداري التقليدي.

3. إن الاجراءات الالكترونية التي تستعملها الإدارة الالكترونية غير تلك التي تستعملها في القرار الإداري العادي، حيث أن الاجراءات الالكترونية تسهل مهمتها في تلبية خدماتهم بعد الرد عليهم عبر بريدهم الالكتروني دون تنقل الأفراد وربح الوقت وذلك نظرا لسرعة وصول الرسالة وتتميم المهمة على أحسن وأكمل وجه، بالإضافة أنه لا يمكن للإدارة الالكترونية أن تصدر قرار بدون أن توقعه إلكترونيا.

من خلال ما أسفرت عليه نتائج الدراسة الراهنة من نتائج، يمكننا أن نقترح التوصيات التالية:

1. ضرورة وجود قانون معالج لمسائل دقيقة وخاصة تلك التي تتعلق بالقرار الإداري الالكتروني كسجل أو مستند قانوني الكتروني الذي من خلاله تعبر الإدارة عن إرادتها للقيام بمختلف نشاطاتها بغية ضمان السير الحسن للمرافق العامة بانتظام.

2. العمل على تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في كافة الجهات الإدارية وأعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية لتسهيل مهمتها في تسيير المرافق العامة وذلك نتيجة مواكبتها للتطورات التكنولوجية.

3. تأهيل الموظفين وتدريبهم على كيفية استخدام وسائل وتقنيات التكنولوجيا الحديثة لتنفيذهم أعمال الإدارة المختلفة.

4. توعية المواطنين بضرورة القيام بهذه الاجراءات الحديثة وتقبلهم لذلك لتوليد الثقة لديهم عند ارسال طلباتهم عبر المواقع الالكترونية وتلقيهم أيضا الرد عبر بريدهم الالكتروني من طرف الجهات الإدارية المعنية.

5. لابد من إعادة النظر بشكل دائم ومستمر للتشريعات المعمول بها في مؤسسات وهيئات القطاع العام بما يفي بكافة متطلبات تطبيق الحكومية الالكترونية، وذلك بالتنسيق مع المتخصصين في هذا المجال.

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا-النصوص القانونية

- النصوص باللغة العربية

أ- القوانين

1. الفقرة (أ) من المادة 02 من قانون الاونسترال النموذجي، الصادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 2001م.

2. الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم 15، المؤرخ في غرة ربيع الأول 1425 هـ، الموافق ل 21 أفريل 2004م، المتضمن التوقيع الالكتروني المصري، ج/ر المصرية، (د.ع).

3. الفقرة (أ) من المادة 17 من القانون رقم 85، المؤرخ في 3 فيفري 2001، المتعلق بنظام المعاملات الأردنية، ج/ ر الأردنية، العدد 4524.

4. المادة 5 من القانون رقم 53/05، المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428هـ الموافق ل 30 نوفمبر 2007م، المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، ج/ر للمملكة المغربية، العدد 5584، الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1428هـ الموافق ل 6 ديسمبر 2007، معدل ومتمم.

5. المادة 02 من القانون الأردني رقم 85، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، المتضمن المعاملات الالكترونية الأردنية، ج/ر الأردنية.

6. المادة 13/1 من النظام الصادر المؤرخ في 08 ربيع الاول 1428 هـ الموافق ل 27 مارس 2007 م، المتعلق بالتعاملات الالكترونية السعودية ولائحته التنفيذية، ج/ر للملكة العربية السعودية، (د.ع).

7. الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 04/15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق ل 01 فيفري 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق

والتوقيع الالكترونيين، ج/ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 6، الصادر في 20 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 10 فيفري 2015.

8. المادة 5/2 من اللائحة التنفيذية، المؤرخة في 08 ربيع الأول 1429 هـ الموافق ل 27 مارس 2007 م، المتعلق بالتعاملات الالكترونية السعودية ولائحته التنفيذية، ج/ر للملكة العربية السعودية، (د.ع).

- **النصوص باللغة الفرنسية**

1. Article N° 1316-4 du Code Civile Français, Abrogé par Ordonnance N°2016-131,du 10 Février 2016-Art.

2. Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques

ثانيا–النصوص التشريعية

1. المادة 91 من التعديل الدستوري 2022، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 250/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم82 لسنة 2020.

ثالثا– الكتب

1. جعفر محمد أنس، **الوسيط في القانون العام القضاء الإداري**، (د.ج)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

2. حسان هاشم ابو العلا، **القانون الاداري السعودي**،(د.ج)،(د.ط)، دار حافظ للنشر، (د.م.ن)،2013.

3. حسن عبد الباسط جميعي، **اثبات التصرقات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت**، (د.ج)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

4. د. ثروت عبد الحميد، **التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهته ومدى حجيته في الاثبات)**، (د.ج)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة "الإسكندرية، مصر، 2007.

5. د. خالد سمارة الزعبي، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق**، (د.ج)، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

6. د. سليمان الطماوي، د. حمدي محمد العجمي، **القانون الإداري في المملكة العربية السعودية: التنظيم الاداري– النشاط الإداري (دراسة مقارنة،)**، (د.ج)، ط02، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2016.

7. د. عمار بوضياف، **الوجيز في القرار الإداري (دراسة تشريعية وفقهية)**، ج 01، ط04، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8. عبد الحميد حسين درويش، **نهاية القرار الإداري عن غير طرق القضاء (دراسة مقارنة)**، (د.ج)، ط 02، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

9. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني**، (د.ج)، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

10. عبد الله عبد الغاني، **التفويض في السلطة الإدارية**، (د.ج)، ط01، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د.س).

11. عمار عوايدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، (د.ج)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

12. محمد بعلي صغير، **القرارات الادارية**، (د.ع)، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائرن 2005.

رابعا- المذكرات والأطروحات

1. اسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

2. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شركة الانترنت وفقا لقانون المعاملات الالكترونية الأردنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المؤتة، عمان، الأردن، 2004.

3. جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء في القرار الإداري الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د.م)، أيلول 2020.

4. حبيب صياد، التوقيع والتصديق الالكترونين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020.

5. خديجة غربي، التوقيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

6. زياد خليف شداخ العنزي، تنازع القوانين في المعاملات الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008.

7. صليحة مفلاح، القرار الإداري في ظل الإدارة الالكترونية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

8. عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

9. علاء الدين محمد ربيع نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (د.ت)، كلية القانون، جامعة البيت، الأردن، 2003.

10. فلاح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الالكتروني على القرار الاداري، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، (د.م)، (د.ب)، 2015.

11. قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مدى نفاذ القرار الإداري الكترونيا، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، تخصص حقوق وقانون، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، أيلول 2018.

12. ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب من أساليب النشاط الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020-2021.

13. محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

14. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2015-2016.

15. محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد" دراسة مقارنة بين مصر والأردن"، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، (د.ب)، 2012-2013، ص.73.

16. مراد بهياني، القرار الإداري والرقابة الإدارة عليه، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2016-2017، ص. 9.

17. معمر عيشوش، القرار الإداري كوسيلة قانونية لممارسة النشاط الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص. 10.

18. منير قتال، القرار الإداري محل دعوى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص. 9.

19. وهيبة ياحي، تنفيذ القرارات الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص. 27.

خامسا- المجلات والمقالات

1. 2018.حدة مبروك، "خاصية السندات الالكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الزاهي حمة لخضر، الوادي، الجزائر، (د.س.ن) ع17، (د.ت.ن).

1. حدة مبروك، "حجية السندات الالكترونية في الثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، (د.س.ن)، ع17، تبسة، الجزائر، جانفي

2. حسن غريب، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، (د.س.ن)، العدد 08، جانفي 2014.

3. حسين جفالي، "الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، (د.س.ن)، المجلد01، ع03، (د.ت.ن).

4. حفيظة كراع، "حجية التوقيع الالكتروني في اثبات المعاملات المصرفية الالكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، باتنة، الجزائر، (د.س.ن)، ع 13، جويلية 2018.

5. حمدي سليمان قبيلات، "التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (د.س.ن)، مجلد رقم 34، (د.ع)، 2007.

6. خالد الزبيدي، "نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الاسراء الخاصة، عمان ، الاردن، (د.س.ن)، المجلد 34، ع 01، 2007.

7. خديجة حرمل، "نفاذ القرار الإداري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، (د.س.ن)، ع 01، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، جانفي 2017.

8. د. أشرف محمد حمامدة، "القرار الإداري الالكتروني"، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، السعودية، (د.س.ن)، المجلد رقم 25، ع رقم 99، أكتوبر 2016.

9. د. حبيبة عبدلي و أ. وفاء عبدلي، "التوقيع الالكتروني بين حتمية النص ومحدودية التطبيق"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، (د.س.ن)، المجلد 12، ع 02، أكتوبر 2020.

10. د. سارة عزوز، "التوقيع الالكتروني كآلية قانوني لحماية عمليات الدفع الالكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، السنة 12، المجلد01، ع02، 2022.

11. د. عمر عبد الحفيظ احمد عمر، "وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، المجلد06، ع 01، جوان 2021.

12. رشيدة بوكر،" التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، (د.س.ن)، ع04، جانفي 2018.

13. صهيب احمد عيد المناصير، "أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الاردنية الهاشمية"، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، الجامعة الاردنية، الاردن، (د.س.ن)، المجلد2، ع 1،2021.

14. عبد القادر فصيح و أ. محمد بن عمر، "التوقيع الالكتروني ودوره في الاثبات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، الجزائر، (د.س.ن)، ع 03، (د.ت.ن).

15. عمار طارق عبد العزيز، "اركان القرار الإداري الالكتروني"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، كلية القانون، جامعة ذي القار، العراق، 31 ديسمبر 2010.

16. محمد البداوي، "القرار الإداري الالكتروني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، مركز المنارة للدراسات والابحاث، (د.س.ن)، ع 23، المغرب، 30 يونيو 2018.

17. هشام مسعودي، "أركان القرار الإداري الالكتروني"، مجلة المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، (د.س.ن)، العدد 4، 31 ديسمبر 2015، ص. 145-167، ص. 147.

18. ياسين حسن كاظم،" مفهوم التوقيع الالكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي "، مجلة رسالة الحقوق، (د.م.ن)، السنة الثامنة، ع 02، 2016.

سادسا- المجالس والمؤتمرات

1. د. إعاد حمود القيسي، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مؤتمر المعاملات الالكترونية: التقارب الالكتروني الحكومة الالكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في فترة 19-20 مايو 2009.

2. داوود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني المرفق العام وأعمال موظفيه)، (د.ج)، (د.ط)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.

3. السعيد سليماني، القرارات الإدارية، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2012-2013.

4. ماريا العقون، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المنعقد في 26-27 نوفمبر 2018.

5. مصطفى علاء محي الدين أبو احمد، القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر: المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية)، المنعقد بمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 19-20 ماي 2009.

- **باللغة الأجنبية**

1. Brian Fizgerlad, Rami Olwan, Copyright and Innovation in the Digital Age, The United Arab Emirates (UAE) .In: E Commerce an Intellectual Property Conference, May, 2009, UAE University, Abu Dhabi.

2. M.Waline, **Droit administratif**, 9ème édition, ed. Sirey, Paris, France, 1963.

- **المواقع الالكترونية**

1. https://uncitral.un.org

2. https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures

3. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A31999L0093

4. https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo058ar.pdf

5. https://www.legifrance.gouv.fr

6. http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf

7. http://azzedine.hisforum.com/t2258-topic.pdf

فهرس المحتويات

الفهرس

دعاء أ

إهداء ب

شكر وتقدير ج

قائمة المختصرات د

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية القرار الإداري الالكتروني

المبحث الأول :مفهوم القرار الإداري الالكتروني 05

المطلب الأول :المقصود بالقرار الإداري الالكتروني 05

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري 06

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للقرار الإداري 10

المطلب الثاني :خصائص القرار الإداري الالكتروني 12

الفرع الأول :القرار الإداري الالكتروني عمل قانوني 12

الفرع الثاني :القرار الإداري الالكتروني يصدر عن سلطة ادارية عامة وطنية 13

الفرع الثالث :القرار الإداري الالكتروني يصدر بالارادة المنفردة للادارة العامة 14

الفرع الرابع :القرار الإداري الالكتروني يرتب أثرا قانونيا 15

الفرع الخامس :صدور القرار الإداري بصفة نهائية 16

المبحث الثاني :أركان القرار الإداري الالكتروني 17

المطلب الأول :الأركان الشكلية للقرار الإداري الالكتروني 17

الفرع الأول :ركن الاختصاص 17

الفرع الثاني :ركن الشكل والإجراءات 25

الفرع الثالث: التوقيع الالكتروني كشكلية في القرار الاداري الالكتروني 28

المطلب الثاني :الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني 48

الفرع الأول :ركن المحل 48

الفرع الثاني :ركن السبب 51

الفرع الثالث :ركن الغاية 53

الفصل الثاني:نفاذ القرار الإداري الالكتروني

المبحث الأول: ماهية نفاذ القرار الإداري الالكتروني 56

المطلب الأول : مفهوم نفاذ القرار الإداري الالكتروني 56

الفرع الأول : المقصور بالنفاذ التقليدي للقرار الاداري 57

الفرع الثاني : المقصور بالنفاذ الالكتروني للقرار الاداري 59

الفرع الثالث: تمييز نفاذ القرار الاداري الالكتروني عن تنفيذه 62

المطلب الثاني : مبادئ نفاذ القرار الإداري الالكتروني 62

الفرع الأول : نفاذ القرار الاداري في مواجهة الادارة 63

الفرع الثاني :نفاذ القرار الاداري في مواجهة الافراد 66

المبحث الثاني :وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني 67

المطلب الأول : وسائل العلم بالقرار الاداري الالكتروني 67

الفرع الأول : الاعلان الالكتروني (التبليغ) 67

الفرع الثاني : النشر الالكتروني 69

الفرع الثالث: العلم اليقيني بالقرار الاداري الالكتروني 72

المطلب الثاني : مشاكل العلم بالقرار الاداري الالكتروني 75

الفرع الأول :قد ترسل الرسالة الالكترونية المتضمنة لقرار اداري إلى صاحب الشأن وتستقبل منه دون أن تكون قابلة للاستخراج 75

الفرع الثاني :عدم فهم مضمون الرسالة التي تتضمن قرارا اداريا أو طلبا موجها من ذوي الشأن إلى الادارة 76

الفرع الثالث:عدم وصول الرسالة الالكترونية المتضمنة لقرار اداري موجه من قبل الإدارة لشخص، أو طلب موجه من الشخص للإدارة 76

خاتمة 78

قائمة المراجع 81

فهرس المحتويات 91

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر القرار الاداري من بين أهم الوسائل القانونية المخولة للإدارة في القيام بأعمالها بغية تحقيق المصلحة العامة، لكن مع ظهور عصر المعلومات والتقدم التكنولوجي ظهرت وسائل قانونية حديثة من بينها القرار الإداري الالكتروني.

حيث أن القرار الإداري الالكتروني يختلف عن القرار الإداري العادي من حيث المفهوم والخصائص والأركان الشكلية والموضوعية، كما يتميز عنه من حيث الآثار القانونية التي يرتبها المتمثلة في نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الالكتروني مقارنة بالقرار العادي كما أن القرار جملة من المبادي التي تحكمه ويتم نفاذه بواسطة وسائل العلم بالقرار الاداري الالكتروني التي قد يترتب عنها مشاكل في النظام الالكتروني

أما النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هي أنه بالرغم من وجود الاختلاف الحاصل بين القرارين إلا أنهما يسعيان إلى تلبية خدمات المواطنين بشكل عام.

الكلمات المفتاحية:

1/ القرار الإداري 2/ القرار الإداري الالكتروني 3/ نفاذ القرار الإداري

Abstract of The master thesis

The administrative decision is among the most important legal means authorized for the administration to carry out its work in order to achieve the public interest, but with the advent of the information age and technological progress, modern legal means have emerged, including the electronic administrative decision.

As the electronic administrative decision differs from the ordinary administrative decision in terms of concept, characteristics, and formal and substantive pillars, as it is distinguished from it in terms of the legal effects that it arranges represented in the enforcement and implementation of the electronic administrative decision compared to the ordinary decision. The electronic administrative decision that may result in problems in the electronic system

The conclusion that we reached through this research is that, despite the difference between the two decisions, they seek to meet the services of citizens in general.

key words:

1/ Administrative Decision 2/ Electronic Administrative Decision 3/ Enforcement of Administrative Decision1/ Bureaucracy 2/ Public administration 3/ Administrative corruption 4/ Reform